

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السادس الصادر فى سنة ١٩٨٢

إعداد

مكتب الدعم الفنى



حسابات الحكومة

موسى

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

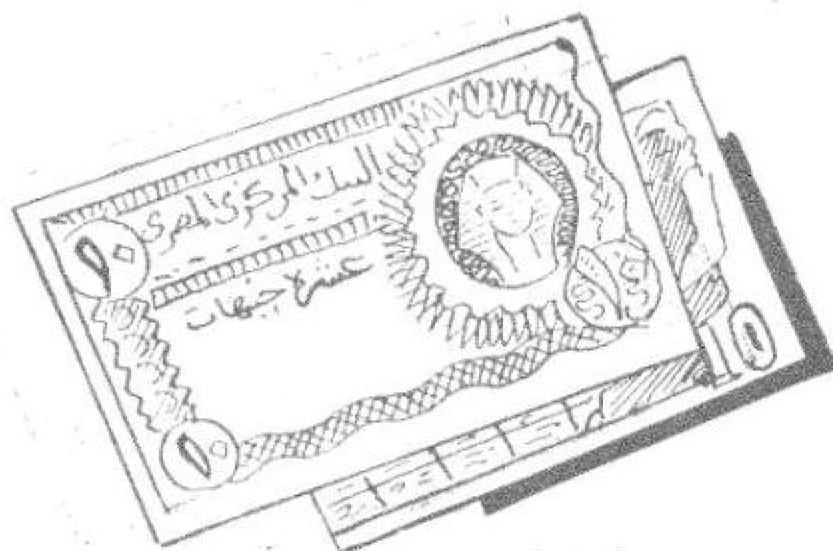
هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السادس ١٩٨٢ عدد ممتاز



حسابات الحكومة

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد السادس ١٩٨٢ عدد ممتاز

صاحب الامتياز

هيئة مديري حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة

تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويات العدد

رئيس التحرير / عبد الفتاح تمراز

افتتاحية العـــدد

بقلم الأستاذ الدكتور / محمود صلاح الدين حامد
وزير المالية

الأخوات والأخوة

أحييكم أطيب تحية، وأهنئكم بذكرى مولد نبي كريم استطاع في أقل من ربع قرن من الزمان أن ينشر على العالم أجمع رسالة عقلانية خالصة تقوم على الفكر الذي يرتكز على الإيمان والاحسان، وأهنئكم بمناسبة عيد حسابات الحكومة التي جمعت بينكم كخبراء في الرقابة المالية .

لقد طبقت مصر قواعد في المالية العامة وخاصة ما يتصل بترشيد الإنفاق منذ يوسف عليه السلام ، وكانت مصر في مقدمة الدول التي وضعت موازنة عامة للدولة على النمط الأوربي منذ نهاية القرن الثامن عشر ، كما عرفت مصر الرقـابة المـالية منذ النصف الثـاني من القرن التاسع عشر بهدف متابعة تنفيذ الموازنة والاهتمام بتحصيل الايرادات ، بل كان لمصر مكانها بين أول الدول التي انتهجت طريق الرقابة البرلمانية على الموازنة بدءاً من برلمان ٧ من فبراير ١٨٨٢ ثم على الموازنة والحساب الختامي من أول مايو ١٨٨٣ وسارت الدساتير المتعاقبة على هذا الدرب منذ ذلك الحين.

وهكذا أصبحت لمصر خبرة طويلة في الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة التي بدأت وزارة المالية تباشرها منذ ٢٦ من سبتمبر ١٨٧٨ حين عين أول وزير مالية في أول وزارة شكلت في ٢٨ من أغسطس ١٨٧٨ . ومنذ ذلك الوقت أهتمت وزاره المالية بوضع قواعد الرقابة المالية والمحاسبة الحكومية وصدرت في هذا الشأن أول مجموعة تعليمات أطلق عليها قانون المصلحة المالية عام ١٨٩٠ اشتملت على الأوامر العالية والمراسيم التي تناولت نظام الصرف وتحصيل الايرادات وتسجيل المعاملات المالية بالدفاتر . واستمرت هذه الوزارة في تطوير نظم الرقابة المالية سنة بعد أخرى ، حتى صدر أخيراً القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية كما أنه معروض على مجلس الشعب حالياً مشروع قانون جديد بتنظيم المناقصات والمزايدات . وحرصاً على بذل المزيد من الاهتمام بمتابعة تنفيذ الموازنة وتطوير نظمها بما يساير أحدث النظم الدولية فانه يجرى الآن العمل على إقامة نظام معلومات لمتابعة تنفيذ الموازنة باستخدام الحاسبات الاليكترونية تمهيداً لادخال نظام ميكنة حسابات الحكومة .

والجدير بالذكر أن وزارة المالية قد عملت على أن تزود ممثليها في الجهات بالسلطات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتهم على الوجه الأكمل ، بل دأبت منذ مارس عام ١٩٤٤ على التوسع في سلطات واختصاصات المرقبين الماليين كما أنشأت المديريات المالية في المحافظـات عام ١٩٦٩ وأصبحت المديرية المالية في المحافظة هي السلطة المختصة بالاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الماليـة وإدارة جميع الوحدات المالية في المحافظة . وأهتمت الدولة باختصاص المديرية الماليـة في المحافظات بالرقابة المالية بأن وضعت أحكاماً أكدت فيها سلطات الجهاز المالي في المحافظة في أعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وإشراف ممثلي وزارة المالية على الوحدات الحسابية على النحو الذي بينه قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية . كما صدرت أخيراً قواعد باختصاصات وسلطات المراقبين الماليين والمديرين المـاليين تستند إلى قانون وهي تلك التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ .

لقد أكدت التشريعات المتتالية والتي أشرنا إليها صفة المدير المالي والمراقب المالي ، إذ تنص على أنه ممثل وزارة المالية وتعني هذه الصفة أنه وكيل عام يعود أثر تصرفاته النافعة للجهة التي يمثلها لدى الغير. فاذا كان أهم أهداف وزارة المالية ، كما حددتها القرارات الجمهورية المتعلقة بتنظيم وزارة المالية ، هو رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة وتنسيق الموازنات وترشيد وضبط الانفاق الحكومي ، وإذا كان في مقدمة إختصاصاتها الاشراف على تنفيذ الموازنة العـامة للدولة ومتابعة وتقويم نتائج هذا التنفيذ ، وكذلك تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وأعمال الرقابة والمتابعة والاشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية وإذا كان هذا أهم أهدافها وتلك أخص اختصاصاتها أفلا يكون دور ممثل وزارة المالية عند ممارسة سلطته في مجال الرقابة بعيد الأثر في رسم السياسة الماليـة للدولة وتطويرها بما يعود بالنفع على المجتمع المصري .

أن إلتزام وزارة المالية بتحقيق أهـداف ترشيد وضبط الانفاق الحكومي وتنمية الموارد المالية عن طريق الرقابة والمتابعة والاشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية يحتم على ممثليها أن يباشروا إختصاصاتهم في نواح خمس متكاملة :—

١ ـ الاشراف الفعال على الوحدات الحسابية للتحقق من إنتظام العمل .

٢ ـ المتابعة الجادة للنشاط المـالي للجهة للقضاء على التبذير والاسراف .

٣ ـ الاهتمام الإيجابي بتحصيل الايرادات للحيلولة دون التراخي في تحصيل مستحقات الحكومة .

٤ ـ المشاركة الحقيقية في وضع مشروع موازنة الجهة لمراعاة عدم المبالغة في تقدير النفقات .

٥ ـ الدراسة المتعمقة لنتائج تنفيذ الموازنة التي

توضحها قوائم الحسابات الختامية للتأكد من أن الاعتمادات المقررة للجهة قد استخدمت فى الأغراض التى خصصت لها بدون تجاوز . لقد أصبح لزاماً على ممثلى وزارة المالية أن يهتموا بأمرين :—

أولهما : تنمية قدراتهم العلمية وخاصة فى مجالات العلوم المحاسبية والمالية والاقتصادية مع متابعة التطور فى التشريعات .

وثانيهما : التطبيق العملى لما أكتسب من خبرة وتجربة ، ذلك أن العلم تفكير ومعرفة والعمل تدبر وتطبيق ، وهما أمران يتكاملان دائماً ولا يتنافران أبداً .

أن وزارتكم تسعى الآن بخطى حثيثة نحو تطوير نظام المحاسبة الحكومية لتحقيق هدفين :—

أولهما : اتباع منهاج جديد فى تسجيل المعاملات المالية لبيان تكلفة الخدمة التى تؤديها الدولة إلى المواطنين مما يؤدى إلى استظهار النشاط المالى للحكومة المركزية والمحليات والهيئات استظهاراً حقيقياً لا يقتصر على مجرد بيان باستخدام الاعتمادات المقررة للجهات ، وتبعاً لذلك توفير قاعدة البيانات التى تسمح بتقويم الأداء وتعميق الرقابة .

وثانيهما : الوصول إلى تصور الحسابات القومية تصوراً حقيقياً يعطى بياناً واقعياً عن عمليات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار وكذلك المعاملات مع الخارج

وليس من شك فى أن هذا التطور الذى سوف يسجل لجيلكم بالفخر يتطلب منكم التعضيد والتأييد كما يقتضى منكم كممثلين لوزارة جليلة الشأن أن تكونوا قدوة صالحة منزهة عن الهوى بعيدة الشطط . ولهذا أوصيكم بأن تجعلوا من مجتمعكم هذا منتدى للفكر يبحث ما يعرض من مسائل تتناول تطوير الرقابة المالية ونظام المحاسبة الحكومية ويمحص أوجه الرأى فيها ويبلغ المسئولين فى الوزاره بما يستقر عليه وجدان مجتمعكم . كما أوصيكم بأن تهتموا إهتماماً خاصاً بمجلتكم حتى تقف على قدم المساواة مع المجلات المتخصصة التى أصبحت من المراجع الفقهية والعلمية الموثوق بها . كذلك أوصيكم بأن تكون منكم جماعة تقوم بعقد ندوات علمية وحلقات دراسية ليس فى القاهرة وحسب بل وفى المحافظات أيضاً لتعليم وتدريب الأعضاء الجدد . فالذى لا ريب فيه أن خبرتكم لابد أن تستثمر لخير مجتمعكم ولمنفعة بنى وطنكم .

وفقكم الله . . .

د. صلاح حامد

وزير المالية

كلمة التحـــرير



مدير الحسابات المثالى

بقلم الأستاذ/ عبد الفتاح تمراز

مدير المديرية المالية لمحافظة الجيزة

استنت هيئة مديرى حسابات الحكومة — منذ احتفالها باليوبيل الفضى لها خلال عام ١٩٧٩ — مبدأ جديداً ألا وهو تكريم مدير الحسابات المثالى مستهدفه بذلك تشجيع العاملين بحقل الحسابات والحسابات الختامية والمديريات المالية ليكونوا قدوة لزملائهم فى مجال كفاية الأداء ، الكفاءة فى العمل ، مكارم الأخلاق ، حسن معاملة الغير وقد أستوحت ذلك من قول الله تعالى « أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » . وما من شك فى أن العاملين فى مجال الحسابات والحسابات الختامية والمديريات المالية هم حفظة المال العام فقد جعلهم الله سبحانه وتعالى — وهذا قدرهم — أن يكونوا أمناء على المال العام واضعين نصب أعينهم قول الله تعالى « اجعلنى على خزائن الأرض أنى حفيظ عليم » .

وأمام المهام الجسام ومواقع المسئولية التى يتولاها ويضطلع بها مندوبو وزارة المالية فى الجهات المختلفة بالوزارات والمصالح والهيئات والمحافظات ووحدات الحكم المحلى رأت هيئة مديرى حسابات الحكومة أن تولى اهتماماً خاصاً بالنواحى الإنسانية لمديرى الحسابات والتى ستنعكس على جميع العاملين معهم سواء من هم فى المستوى الوظيفى الأعلى أو الأدنى ، ومن ثم بدأت فى تشجيع مدير الحسابات المثالى تكريماً لكل زميل يثابر على أداء عمله ويحرص عليه قبل أن يطالب بأى حق من الحقوق وتشجيعاً لكل زميل يتفانى فى أداء عمله ويسارع فى خدمه الآخرين مؤمناً بأن الوظيفة تكليف لا تشريف ولئن كنا نعلم جميعاً الآثار الإقتصادية والإجتماعية للانفاق الحكومى فأننا نستطيع أن ندرك مدى — أهمية العمل الذى يؤديه مندوب وزارة المالية عندما يراقب هذا الانفاق ويعمل جاهداً على ترشيده حتى تصل كل نفقه صغرت أو كبرت قيمتها النقدية إلى الغرض الأساسى الذى من أجله تم تخصيصها وبالتالى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع بأسره .

وعندما تطلب هيئة مديرى حسابات الحكومة من السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين ترشيح

من يستحق هذا التكريم فإن هذا الترشيح يكون مقيدا بشروط يجب أن تنطبق على كل من تكرمه الهيئة فى هذا المجال ذلك أن الهيئة عندما تكرم أى زميل بأهدائه الميدالية التذكارية وشهادة التقدير تهدف إلى القاء الضوء على الجندى المجهول الذى يبذل وقته وصحته وفكره وعمله فى سبيل خدمة المجتمع الذى يعيش فيه من خلال أدائه لعمله الموكل إليه بالأمانة والكفاءة والقدرة »

ومن نافلة القول أن يقال أن هـذا التكريم هو نهاية المطاف ذلك أن تكريم المدير المثالى إنما يكون عبئاً عليه إذ من الواجب على كل زميل تم تكريمه الاستمرار فى أداء عمله أن لم يكن ذلك بأكثر مما سبق فلن يقل عن نفس الجهد الذى سبق وتم تكريمه من أجله ويكل من يحرص على هذا الاستمرار فى التفانى والاخلاص يذكرنى بقول الشاعر أحمد شوقى :

« إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا »

ومن البداهة أن المثالية لاتأتى بين يوم وليله وإنما هى محصلة مجموعة من الصفات التى يتحلى بها الإنسان والخبرات التى يكتسبها من أدائه ومباشرته لعمله فى المواقع المختلفة التى يعين بها أو ينتقل بينها .

ويأتى مكان مدير الحسابات بين العاملين بالمستوى الاشرافى الأوسط وذلك منذ تعيينه ويظل كذلك إلى أن يتدرج بالسلم الوظيفى إلى المستوى الاشرافى الأعلى وما يعنينى فى هذا المقال هم أبنائى وزملائى العاملون الجدد والعاملون الذين لم يصلوا بعد إلى المستوى الاشرافى الأعلى وهؤلاء هم الذين يجب التركيز عليهم لأنهم يمثلون فى مجموعهم المستقبل القريب الذى سيأتى يوماً ليتولوا بأنفسهم تسيير دفة الأمور فى مواقع المسئولية بالإدارة العليا . وهم فى طريقهم إلى ذلك يتولون أيضاً مسئوليات جسام تتمثل فى قانونية صرف المستحقات والعمل على تحقيق الإيرادات فضلا عن تولیهم مسئولية الإدارة فى الوحـدات الحسابية المختلفة ويتطلب منهم ذلك أن يكونوا على المستوى اللائق ومن ثم جاءت فكرة تشجيع المدير المثالى مساهمة فعالة من جانب هيئة مديرى حسابات الحكومة فى رفع مستوى الكفاية بين العاملين بوزارة المالية حتى تكون هذه المساهمة أداة فعالة فى دفع عجلة الإنتاج الذى نحرص عليه جميعاً فى هذه المرحلة من حياتنا من أجل مصر قبل أى شىء آخر .

وإذا أردنا أن نصف المدير المثالى نستطيـع أن نضع هنا بعض الصفات على سبيل المثال لا الحصر من بينها :

(أ) الصفات الانسانية :-

١ - أن يكون انساناً مؤمنا بالله عز وجل يحاسب نفسه على أخطائه قبل أن يحاسب غيره ويقيم نفسه بنفسه .

٢ - أن يكون انسانا رزينا متأنياً لا يتسرع فى اتخاذ القرار بل يدرسه دراسة كافية حتى لا يكون عرضه للوقوع فى أى أخطاء .

٣ - أن يكون انسانا حكيما يعامل الآخـرين بالحسنى والمعروف .

٤ - عندما يمارس عمله ينسى أى مشاكل شخصية خارج العمل حتى يتفرغ ذهنه لأداء العمل دون تشتت .

٥ - ألا يؤخر عمل اليوم إلى الغد .

(ب) الصفات الفنية :

١ - أن يكون ملماً ألماماً تاماً بالقوانين والقواعد والتعليمات التى تتصل بعمله وعلى رأسها قانون المحاسبة الحكومية ، قانون المناقصات والمزايدات ، قانون الضرائب ، قانون الموازنة العامة ، قانون الخطة العـامة ، قانون بنك الاستثمار ، قوانين الاستيراد الخ .

٢ - أن يكون انسانا مطلعاً لا فى مجال عمله فقط ولكن فى كافة المجالات التى لها اتصال بالعمل مثل علومه الاقتصاديه ، الماليـة العامة ، التخطيط ، المحاسبة القومية الإدارة العامة . . الخ .

٣ - أن يكون قادراً على مواجهة المشاكل التى قد تطرأ فى مجال العمل بالصبر والأناه وحسن التصرف .

٤ - أن يكون ذا بصيرة ثاقبه حتى يتجنب الوقوع فى أخطاء أو مشاكل من أى نوع .

٥ - أن يحرص دائمـاً على أداء عمله بالكفاءة والكفاية والسرعة اللازمة .

٦ - أن يقدم البيانات الدورية إلى جهات الاختصاص فى مواعيدها المحددة أن لم يكن قبل ذلك

٧ - أن يعمل على تحقيق الايرادات ومتابعتها مع الجهات المختصة .

٨ - أن يعمل على ترشيد الانفاق والتعاون مع المسئولين بالجهة التى يعمل بها فى سبيل ذلك .

٩ - أن يكون مرشداً أميناً فى جميع النواحى المالية بما يكفل سرعة تحقيق الأهداف .

وبعد فاننى أدعو جميع العاملين بحقل الحسابات والحسابات الختامية والمديريات المالية أن يكونوا يداً واحدة وصفاً واحداً فى المثالية ليؤدوا عملهم أرضاء لله وللوطن والله سبحانه وتعالى يدعونا إلى ذلك بقوله « وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

وبهذه المناسبة يسعدنى أن أضع فيما يلى قائمة الشرف لمديرى الحسابات المثاليين الذين كرمتهم هيئة مديرى حسابات الحـكومة خـلال عام ١٩٧٩ وخلال عام ١٩٨٢ :-

عبد الفتاح تمراز



أهم الملامح الرئيسية لأسس تقدير مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤

بقلم السيد الأستاذ محمد عبده

نائب وزير المالية

١ – إستبقاء تقدير الأستخدامات إلى خطط مدروسة لتأدية الخدمات أو المهام التي تختص بها أجهزة الدولة .

٢ – أستبقاء تقدير الإيرادات إلى دراسة شاملة للتشريعات المالية القائمة والمؤشرات الإقتصادية التي يحتمل أن يتأثر بها كل نوع من الإيرادات وتحليل أسباب عدم تمشي معدلات النمو مع إتجاهات النمو الإقتصادي للبلاد .

وحصر المتأخرات وتصنيفها وأسباب عدم تحصيلها مع وضع أسس المكافآت أو الحوافز التي ترتبط بتحصيل تلك المتأخرات .

٣ – إعادة النظر في الأساليب الفنية والإدارية التي تتبعها كل من وحدات الدولة بغية الدخول إلى أفضل الأساليب من كافة الجوانب الإقتصادية والعملية .

٤ – رفع مستوى أداء الخدمات العامة ، والعمل على تدفقها في سهولة ويسر إلى من يحتاجون إليها أو يستفيدون منها .

٥ – وضع الحلول اللازمة للمشاكل التي تعترض تقدم الخدمة بكل من الوحدات المختصة – وتطوير نظم العمل أو تبسيط الإجراءات مع تقدير التكلفة الضرورية لإنجاز الأعمال .

٦ – التركيز على وضع الخطط اللازمة لترشيد الإنفاق وعدم الإسراف في إستهلاك الطاقة .

٧ – الاستخدام الأمثل للطاقة المتاحة ورفع الكفاءة

الانتاجية للنفقات وتخفيض تكلفة الانتاج والوقت وإستيفاء النفقات التي لا ترتبط مباشرة بالانتاج أو تقليلها إلى أقل حد ممكن . والتركيز على النفقات المباشرة وتحسين معدلاتها بالنسبة للانتاج وإعطاء الأولوية في إستخدام المواد من المخزون تفاديا لتعطيل الأموال العامة فيما لاجدوى منه والتخلص من الراكد بعد تحديده وإتخاذ الأساس الموضوعي لتقدير كمية المستلزمات السلعية على أساس معدلات الأستهلاك ومعدلات الأداء المدروسة عمليا .

٨ – مراعاة أن يرتبط المنصرف أساساً بحالة التشغيل التي ترتبط أصلا بحجم النشاط وإذا كانت هناك وحدات تشغيل جديده تراعى الاحتياجات اللازمة لها مع ربط هذه الاحتياجات بالزيادة الاضافية من الانتاج وأن يتم التشغيل بأقصى كفاءة ممكنه وأقل تكلفة مع البعد عن الأسراف مع مراعاة خفض الاعتمادات المدرجة بوقود سيارات الركوب في الوزارات ووحدات الحكم المحلي والهيئات الخدمية والاقتصادية بجانب التزامات الجهات بإستخدام السيارات المخصصة لها إستخداماً رشيداً في أغراض العمل وحتمية الاقتصاد التام في إستخدام الوقود ومع مراعاة المخزون والأستفادة من المواد الموجودة أقصى إستفادة وتقليل الفاقد والتالف وعدم شراء أية أصناف لاتكون الجهات في حاجة اليها والتخلص من الراكد بعد تحديده بما يحقق إيراداً للموازنة العامة والبعد نهائياً عن عادة صرف الاعتمادات بهدف إستهلاك الوفر الذي قد يتحقق خلال العام وأحكام الرقابة على المخازن ورفع كفاءة العاملين لها . مع تخفيض إعتمادات الانارة والمياه تمشيا مع عدم الاسراف في إستعمالها ووضع نسباً للحوافز التشجيعية لتشجيع العاملين في مجال الاشراف على إستخدام المياه والانارة لتخفيض الاستهلاك .

مع حظر التقدم بإقتراحات شراء الأصناف الفاخرة من الأثاث والأدوات الكتابية والكماليات الأخرى ولايجوز الشراء قبل إستخدام الموجود بالمخازن أيا كان موقعه ويقتصر الشراء على مايلزم للوحدات المنشأه حديثاً إذا كانت هناك حاجة فعلية لذلك .

٩ – ارتباط الموازنة العامة بالخطة الخمسية ٨٢/١٩٨٣ – ٨٦/١٩٨٧ مع مراعاة المشروعات الواردة بالسنة الأولى من الخطة .

١٠ – قيام القطاع العام باعتباره ركيزة الاقتصاد القومي للاستفادة الكاملة من الامكانيات المتاحة والتركيز في الدراسات التي تعرض على مجالس القطاعات والجمعيات العمومية لاقرار الخطة والموازنة التخطيطية لعام ٨٣/١٩٨٤ وتطبيق نظام الادارة بالأهداف والمحاسبة بالنتائج والاستخدام الأمثل لكافة الطاقات والموارد والامكانيات البشرية والمادية المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي لها مع ضغط وترشيد الانفاق ما أمكن خاصة في العناصر الغير مرتبطة مباشرة بالانتاج وتحسين معامل إستخدام الخامات والعمل على محاربة الاسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية والعمل على رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .

والعمل على تحسين مركز المعاملات الخارجية للشركة بما يحقق تحسناً فى ميزان المدفوعات وذلك بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الانتاج بما لا يؤثر على الانتاج المستهدف بإستخدام المنتجات المحلية البديلة وتحسين جودة المنتجات وتقليل التالف والهالك وفتح أسواق جديدة سواء محلية أو خارجية مع تطوير الانتاج أو الخدمات وتحسينها بما يتفق وإحتياجات السوق وأنواع الطلب عليها مع إستنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور الصناعى.

– سرعة الانتهاء من الأعمال تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول تلك المشروعات لمرحلة التشغيل وانعكاس أثر ذلك على نتائج الأعمال المستهدفة بالموازنة .

– العمل على تنمية الموارد الذاتية والتوسع فى نشاطها مع إستقطاب الموارد المحلية والأجنبية والعمل على تقبل التكنولوجيا المناسبة فى الانتاج والادارة والاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلى التى أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ وذلك كله بما ينعكس فى النهاية على زيادة الانتاج والقيمة المضافة والفوائض

البقية صفحة ٧٩

كشف بأسمـــاء السادة

مديرى الحسابات المثاليين بالوزارات

م	الاسم	الوظيفة
١	الاستاذ / عبد السلام محمد السعدنى	مدير حسابات وزارة الطيران المدنى
٢	السيدة / مارجريت ثابت فيلبس	مدير حسابات الامانة العامة للمجلس الاعلى للثقافة
٣	الاستاذ / عادل كامل يوسف	مدير حسابات ديوان عام مصلحة الرى
٤	الاستاذ / بهجت عبد الخالق الفيومى	مدير عام حسابات ديوان عام وزارة الاوقاف
٥	الاستاذ / السيد محمد حسين محرم	مدير إدارة البحوث والخبرة المالية
٦	السيده / نبيلة محمد الدخاخنى	مراقب حسابات ضرائب القاهرة
٧	الاستاذ / على زكى دسوقى	مدير حسابات رئاسة الجمهورية
٨	الاستاذ / محمد محمود إسماعيل	مدير حسابات رئاسة مجلس الوزراء
٩	الاستاذ / عبد الغنى أحمد عبد الغنى	مدير حسابات الهيئة العامة للسلع التموينية
١٠	الاستاذ / عبد الرازق محمد عبد الله	مدير حسابات هيئة الطيران المدنى
١١	الاستاذ / عبد الفتاح إسماعيل البطاوى	مدير حسابات صندوق تحسين الاراضى
١٢	الاستاذ / محمد رشاد عامر	مدير عام حسابات هيئة المساحة
١٣	الاستاذ / أحمد عبد السلام أحمد	

تطوير هيئات التخطيط الاقليمى

بقلم الدكتور / على لبيب عزيز

الوكيل الأول بوزارة التخطيط

– صدر القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية ، كما نص فى مادته الثانية على انشاء لجنة عليا للتخطيط الاقليمى ونص فى مادته الثالثة على انشاء هيئة للتخطيط الاقليمى بكل إقليم من الأقاليم الثمانية وهى القاهرة الاسكندرية – القناة – مرسى مطروح – الدلتا – جنوب الصعيد – الدلتا شمال الصعيد

– وجاء قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فأكد أهمية تقسيم الجمهورية إلى أقاليم وأهمية التخطيط للتنمية الإقليمية فخصص الفصل الثالث من الباب الأول لموضوع التقسيم ولجان وهيئات التخطيط الاقليمى .

حيث استهدفت القرارات والقوانين السابق الاشارة إليها إلى أهمية النهوض بالمجتمعات المحلية والريفية والحضرية معاً كأسلوب تكامل للتنمية الاقليمية الشاملة بالإضافة إلى تركيز الاهتمام بالبعد المكانى لعملية التنمية حيث تمثل الأقاليم والمحافظات مواقع الإنتاج تقوم فيها مشروعات التنمية وما يترتب على ذلك من تكامل الأهداف القومية والاقليمية وعدالة توزيع ثمار ذلك المجهود على السكان الاقليميين .

– ولتحقيق أهداف التنمية الاقليمية ووضع قرار التقسيم موضع التنفيذ كان لا بد من اتباع أسلوب التخطيط الاقليمى على المستوى القومى وهو الأمر الذى نص عليه صراحة قانون الخطة العامة للدولة على أساس أنه (أن التخطيط الاقليمى) أداه إدارية وتنظيمية وأسلوب فنى وعلمى منظم لاستخدام أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة الاستثمارات العامة لتحقيق التوازن بين الهياكل الاقتصادية الاقليمية طبقا لحاجات سكان الاقاليم ومواجهتهم ؛

– فالتخطيط الاقليمى بهذا الوصف لا يرتبط بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية فقط ولكن أيضاً بمواقع توطنها أى بالحيز المكانى للدولة ككل .

– وهذا الاتجاه يحقق العديد من الأهداف منها

ـ تحقيق حد أدنى من النشاط الاقتصادى والاجتماعى فى المناطق غير المستغلة حالياً من الحيز المكانى وكذلك خلق أنشطة أخرى غير التقليدية فى الأقاليم الزراعية الريفية الأقل تقدماً .

ـ ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة فى أكثر من محافظة نتيجة لزيادة الطاقة الاستيعابية وحجم الأسواق وكذلك الاستغلال الامثل للطاقات الكامنة للنمو الاقليمى وبالتالى نمو الاقتصاد القومى .

ـ تكامل جهود التنمية وتكامل العلاقة بين الأجهزة المتعددة التى تقوم بعملية التنمية والاستفادة من وفورات الحجم الكبير .

ـ تضييق الهوة فى الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأقاليم .

ـ ولم يكن إصرار المشرع الاقتصادى على ضرورة الأخذ بمنهج التخطيط الاقليمى كأداة ووسيلة للنهوض بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية نابعاً من فراغ وإنما يرجع ذلك فى أغلب الظن إلى عوامل كثيرة منها اتفاق كافة المذاهب الأيدلوجية على أهمية النزول إلى الأقاليم والمحليات حتى مستوى أصغر الوحدات المحلية وهى القرية ، وإذا كانت هذه الايدلوجيات قد اختلفت فى مدى الاهتمام الواجب منحه للتخطيط القومى المركزى فان هذا الخلاف تضاءل عند تقدير أهمية التخطيط الاقليمى كنظام محايد متعدد الاهتمامات لرفع الكفاية الانتاجية وتعميق الديمقراطية عن طريق المشاركة الشعبية فى الأقاليم وعلى مستوى الدولة بصفة عامة .

ـ كما يمكن إرجاع اهتمام المشرع الاقتصادى بالتخطيط الاقليمى إلى أن التجارب الدولية فى عقد الخمسينيات قد اثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن التنمية الاقتصادية فى ذاتها تسبب فى إختلال قدرات الاقاليم المختلفة على النمو وبالتالى إختلال توازن النمو فيها الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى تحطيم قدرات بعضها وتخلف معيشة السكان بها وذلك نتيجة حتمية لإهمال البعد المكانى لعملية التنمية عند إتخاذ القرارات وهو الأمر الذى تداركه التخطيط الاقليمى .

ـ كذلك فإنه من المعروف أن الهدف النهائى لعملية التنمية هو الوصول إلى أقصى إشباع ممكن لحاجات المجتمع عن طريق تحقيق أكبر قدر من الإنتاج وبالتالى أكبر دخل ممكن ، إلا أن الوصول إلى أعلى دخل ممكن لايعنى بداهة أن المجتمع قد وصل إلى الاشباع الكامل ، لأن الدخل القومى يعتمد على كمية الإنتاج فى حين أن الاشباع يعتمد على توزيع الدخل بين الاستهلاك والاستثمار وللتخطيط الاقليمى دوراً أساسى فى خلق الدخل وفى توزيعه .

ـ أن الطبيعة فى توزيعها لموارد الاقاليم لم تراع العدالة المطلقة فبعض الأقاليم تزخر بالموارد الطبيعية فى حين أن البعض الأخر لا يحظى إلا بالقليل منها أو تنعدم فيه على الاطلاق وتحريك هذه الموارد من الاقليم إلى آخر واستخدامها والانتفاع بها أحد مهام التخطيط الاقليمى الذى يأخذ فى الاعتبار عمليات التنسيق بين العلاقات والتشابكات بين أفراد الدولة الواحده وهو الأمر الذى يخرج من رقابه المخطط المركزى .

ـ ولا تعنى الأهمية الملقاه على عاتق التخطيط الاقليمى أن يكون بديلا للتخطيط القومى حيث أنه جزءاً منه ويعمل فى إطاره لإيجاد أو خلق الظروف المواتيه لاجراء عملية التخطيط وتدعيم النظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للبلاد حيث عندما تكون القرارات نابعة من المستويات المحلية تكون هناك مشاركة شعبية فى إتخاذ القرارات والمشاركة فى إتخاذ القرارات تساهم ـ لاشك ـ فى استقرار النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ـ أن كلا من التخطيط المركزى والتخطيط الاقليمى يسيران فى خطين متوازيين غير أنهما يلتقيان فى النهاية عند هدف واحد فحيث يهتم التخطيط المركزى بتحديد الأهداف التنموية للاقتصاد القومى وتحديد الأدوات المستخدمة فإن التخطيط الاقليمى يناقش المشاكل التى ناقشها التخطيط المركزى ولكن على حيز مكانى أقل فى المساحة حيث يقتصر دوره على إختيار الموقع وتحديد سبل وطرق التنفيذ وتعديل مسارات التيارات الاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم واحتياجات المخطط المركزى وبالتالى نجاح أهداف الخطة القومية .

ـ وعلى ذلك فإن أهداف التخطيط الاقليمى هى نفس أهداف المخطط المركزى ولكل منهما نقطة إنطلاق واحده وإنما الامر تفترق من حيث الحجم ومجال التأثير ، فالخطة القومية تشمل كل الاهداف المتعلقة بالمجتمع ، غير أن تفصيلات أدق عن هذه الخطة لابد من وجودها والسبيل إلى ذلك هى الخطط الاقليمية التى تحتوى على تفصيلات أكثر نظراً لاختلاف احتياجات الانشطة تبعاً للموقع الجغرافى والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى كل حيز مكانى ضمن الحيز الكلى للدولة ، لذلك تبدو أهمية تقسيم أهداف الخطة القومية إلى أهداف ذو أولوية على المستوى القومى وأهداف أخرى ذات أولوية ، على المستوى الاقليمى والتنسيق بين هذه الأهداف الغير متعارضة مرتبط فى النهاية برفاهية الانسان المصرى .

ـ وعملية التنمية الاقليمية عملية طويلة الأجل بطبيعتها وتتطلب عملا متصلا ومجهودات كبيره لا يمكن الحكم عليها فى الزمن القصير أو المتوسط الأجل حيث يرتاد التخطيط الاقليمى آفاقاً لم يصل إليها المخطط المركزى أو آفاقا ترددت لأزمان طويلة لم يرتادها خيال التخطيط المركزى وظلت تتراكم بها المشاكل حتى تحولت إلى ميراثا ينوء بحملة أجيالا قادمة .

ـ غير أن تجربه التخطيط الاقليمى خلال السنوات الأربع السابقة قد أظهرت حقائق عده لم تكن خافية على المشرع الاقتصادى عندما تصدى لعمليات التنمية وإنما وجد أنه بمرور الزمن وتعميق الوعى التخطيطى يمكن عبور مشاكل عده من شأنها أن يجعل التخطيط الاقليمى أكثر فاعلية وأكثر تأثيراً .

ـ وأول هذه الحقائق أن التخطيط الاقليمى بدأ ولم تسبقه تلك الفترة الانتقالية الضرورية بين التخطيط المركزى والتخطيط الاقليمى فلم تكن هناك فترة تمهيدية لاعداد المحليات الاعداد الكافى لقبول منهج التخطيط الاقليمى .

— تشكيل هيئات التخطيط الاقليمى تم بناء على قرار إدارى وبدون شخصية إعتبارية وبدون تحديد العلاقة بينها وبين المحليات والمركزيات فأصبح العمل يتم فى الاقاليم وديا وعلى أسس تم بناء على قدرة رئيس الهيئة فى إقامة علاقات وترسيخ قواعد أخذت بمضى الوقت شكل القوانين الوضعية يمكن عبورها إذا اختلفت الآراء بين رئيس الهيئة والوحدة المحلية .

— يؤيد هذا الاتجاه تقلص إختصاصات هذه الهيئات الأمر الذى أضعف من تأثيرها وجعل بدوره يكثر الحديث حول الابقاء عليها أو الاستغناء عنها .

— وبالرغم من مرور السنوات الأربع على بدء التخطيط الاقليمى وفى ظل الظروف التى تعمل بها هيئات التخطيط الاقليمى وبالرغم من الجهود المبذولة فى هذا الاتجاه فإن الموقف بالنسبة للمحليات لم يبلغ المدى الذى كانت الهيئات تعلق عليه الآمال حيث تبين أن هناك نقص كبير فى المعلومات والبيانات الأساسية اللازمة لبناء خطط محلية واقعية فى كل أوجه النشاط المختلفة وأن إستدراك هذا النقص يحتاج إلى وقت طويل للقضاء عليه وتحديث هذه المعلومات والبيانات فى كل فترة مناسبة .

— كما وضح أنه لا توجد إلا القدر القليل كوادر تخطيطية فى المحليات يمكن الاعتماد عليها فى مجال تركيب الخطط ومتابعتها وتقييم نتائجها كما أن العاملين فى مكاتب تخطيط المحافظات أغلبهم من فئات تنقصها الدراية والمعرفة بالأسس الأولية للتنمية ومن ثم فإن هذه الأغلبية أن لم تكن معرقلة للعمل فهى على الأقل تسىء إليه .

— وثبت أيضاً أن القيادات بالمحليات لم تكن كما توهمت هيئات التخطيط الاقليمى من حيث حرية الحركة واتخاذ القرارات إذ قيدت هذه القيادات بالعديد من المجالس واللجان التى من حقها الرفض والموافقة وسلب الولاية الأمر الذى جعل صنع القرار من أصعب الأمور على القيادات المحلية والتى بسببها ظلت الأمور كثيرة جامدة الأمر الذى يجعل إعادة النظر فى التشكيلات المحلية أمراً محتماً حتى تستطيع المحليات أن تتحرر من البيروقراطية والروتين ويصبح اتخاذ القرار أمراً ميسوراً فى الوقت المناسب .

— وبالرغم من أن التقسيم الاقليمى كما هو معمول به الآن لم يحز على كل رضاء المهتمين بالمحليات واضطرار الهيئات على التعايش معه والعمل فى حدوده إلا أنه كان سبباً فى حد ذاته من جعل العملية التنموية والوصول بالأقاليم إلى مشارف الاكتفاء الذاتى أمراً صعباً حيث أن التقسيم الاقليمى المذكور يتسم بالناحية الإدارية أكثر منه اقتصاديا بحيث أصبح التكامل بين الوحدات المحلية بالأقاليم أمراً شاقاً :

— يزيد الأمور تعقيداً أنه لم تعرف المحليات استراتيجية واضحة أو تصور لما يجب أن تكون عليه الأحوال فى فترات زمنية متلاحقة تتكاتف فيه الهيئات والمحليات على تحقيق أهداف بعينها تقودنا خطوة بخطوة إلى تحقيق هذه الاستراتيجية وجعلها حقيقة واقعية .

— وظل الإنفصام بين خطط دواوين عموم المحافظات وخطط الخدمات للوزارات المركزية باقية على ما هى عليه فهى تخطط مركزيا وتنفذ مركزيا ولا ولاية للمحليات عليها بالرغم من وقوعها على أرضها وترتب على ذلك أن بقت الكوادر الفنية بالمركزيات على ماهى عليه وكان الأجدر أن تنقل الخدمات المركزية بالقائمين عليها من المركزيات إلى المحليات كما يفهم من روح ومضمون قانون المحليات السابق الإشارة إليه .

— وتعددت أجهزة التنمية الشعبية فى مصر فى الأونة الأخيرة وظهر على السطح عدة هيئات ومنظمات أدلت بدلوها فى هذا المحيط منها بنك المحليات وجهاز تنمية القرية وما تقدمه الهيئات الدولية والحكومات الأجنبية من معونات فى هذا المجال دون تنسيق يذكر بين مشروعات هذه الجهات ومشروعات الخطة الاقليمية أو القومية .

— لذلك — ومما سبق — كان تطوير هيئات التخطيط الاقليمى وتدعيم مركزها بهدف تعظيم فاعليتها وتأثيرها وحسن أداء عملها يتطلب :

(١) الإعتراف مسبقاً بأن التخطيط الاقليمى جزء لا يتجزأ من الخطة القومية وأنه يستهدف وضع الصوره الحقيقية الشاملة لكل المجتمع أمام المخطط المركزى الأمر الذى يساعده على إتخاذ القرار .

— أن التخطيط الاقليمى لا يمكن أن يوجد بدون دراسات فنية وعلمية مسبقة للمشاكل المطروحة ووسائل حلها وهذا يتطلب وجود حد أدنى المعلومات والبيانات تعتبر ركيزة ضرورية ونقطة إنطلاق نحو تصميم الخطط الكفيلة بمعالجة القصور ثم الإنطلاق نحو آفاق التنمية بعد ذلك .

— يجب أن تكون التنمية مبنية على استراتيجية واضحة وتصور لما يجب أن يكون عليه وضع الاقليم فى فترات مناسبة كما أن المشروعات والبرامج الاستثمارية التى ترتبط بتحقيق هذه الاستراتيجية يجب أن تكون مدروسة مسبقة ومعروف أوجه ومصادر تمويلها وتوقيتات تنفيذها .

ولما كان تركيب خطط التنمية عملية مزدوجة ومشاركة بين وحدات الحكم المحلى والتخطيط الاقليمى ، ونظرا لما تتصف به مكاتب التخطيط فى المحليات من نقص فى الكفايات والأفراد فإنه يقترح فى هذا المجال إخضاع هذه المكاتب لولاية التخطيط الإقليمى من الناحية الفنية .

- نظراً لما أثبتته التجارب من قصور فى عمليات التنمية الاقليمية وخاصة من ناحية التكامل بين الوحدات المحليه بالأقاليم بسبب نوعية التقسيم الاقليمى فإن الأمر يستلزم إعادة النظر فى هذه التقسيمات بحيث تأخذ فى الإعتبار الإمكانيات الإقتصادية والاجتماعية للاقاليم وليس الحدود الإدارية فقط لصالح محافظات الاقاليم.

- إن عملية التنمية الاقليمية عملية متكاملة وبناء عليه لا يجب أن ينصب إهتمام هيئات التخطيط الاقليمى على مشروعات دواوين المحليات بل يجب أن ترتبط بمشروعات المركزيات المخططة للمحليات وأن يكون لهيئات التخطيط الاقليمى دوراً رئيسياً فى دراستها واعتمادها.

- أنه يجب التنسيق بين الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التى تشارك فى عملية التنمية الاقليمية حتى يمكن تنفيذ خطط التنمية كما ارتأتها هيئات التخطيط الاقليمى والتخطيط المركزى وبحيث لا تنشأ مشروعات على أرض المحليات خارج إطار الخطط الاقليمية يكون من شأنها إخلالا بالتوازن وضياعاً للموارد وتبديداً للجهود.

- لا يجب أن تقوم العلاقة بين هيئات التخطيط الاقليمى والمحليات على أسس إجتهادية غير مقننة وفى هذا المجال فإن تعديل المادة ٩ من قانون الحكم المحلى التى تتعلق بتحديد هذه العلاقة لها أهميتها القصوى وما يترتب على ذلك من إضفاء الشخصية الإعتبارية على هيئات التخطيط الاقليمى.

- يجب أن تفوض هيئات التخطيط الاقليمى فى إتخاذ القرارات المناسبة فى إطار السياسة العامة للتخطيط المركزى وتأشيرات الموازنة فيما يختص بإدارة الخطة وتنفيذها ومتابعتها دون الرجوع فى كل مرة إلى التخطيط المركزى.

= يجب أن يهتم التخطيط الاقليمى بالقطاع الخاص وإستقطاب قدراته فى مشروعات التنمية بالاقاليم وهذا يمكن أن يتم تفصيليا وبصورة أوضح مما يمكن للتخطيط المركزى أن يؤديه.

دراسة الوضع القانونى والفنى

لمندوبى الماليـــة بالهيئات العامة الإقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الإقتصادى



بقلم الأستاذ/ أحمد على حسن
وكيل وزارة المالية
ورئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

بينت المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أن أحد أهداف القانون تقنين القواعد الأساسية للمحاسبة الحكومية فى وحدات الجهاز الإدارى - ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية، وأن المادة الأولى منه قد ألزمت جميع الوحدات الإدارية الواردة بالموازنة العامة للدولة وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ذات الطابع الخدمى بتطبيق المحاسبة الحكومية. ولقد أكدت المذكرة الايضاحية أن تلك الجهات الملزمة بتطبيق المحاسبة الحكوميه هى التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ (المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) بشأن الموازنة العامة للدولة وتقضى هذه المادة بأن «تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل» ثم استبعدت الفقرة الثانية من نفس المادة» موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لأحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنات العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات استبعدت هذه الفقرة تلك الموازنات من الانتماء إلى الموازنة العامة للدولة».

يقتضى الأمر أن نعرض للأسس التى تقوم عليها الموازنة المستقلة. فقد ترى الدولة أعطاء بعض المرافق العامة الشخصية الاعتبارية المستقلة لتحقيق أهداف معينة منها، على سبيل المثال اتباع النظم التجارية لأطلاق نشاطها الاقتصادى وهو ما يستلزم التحلل من قيود النظم الحكومية، ومنها أيضاً العمل على قيام هذه المرافق بتدبير موارد تمويلها بنفسها ويستتبع أضفاء الشخصية الأعتبارية المستقلة على تلك المرافق

العامة أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للحكومة وبالتالى موازنة مستقلة . وتتبدى مظاهر الاستقلال هذه فى أن موازنة تلك المرافق العامة لاتخضع للقواعد العامة المتعلقة بالموازنة العامة للدولة ، الا إذا وجد نص على خلاف ذلك ، وفى أن تغطى إيراداتها نفقاتها فأن وجد فائض احتفظت به لنفسها وأن حققت عجزاً وجب عليها تدبير تمويله أما عن طريق الاقتراض وأما عن طريق الاعانات من الدولة وأما بإستخدام احتياطياتها . ونتيجة لعدم أدراج الفائض أو العجز فى الموازنة العامة للدولة فإن موازنات هذه الهيئات المستقلة لا تعرض على البرلمان . ولهذا تمثل هذه الموازنات المستقلة استثناء حقيقياً من مبدأ وحدة الموازنة العامة من الناحيتين المالية والسياسية .

وقد ترى الدولة أن تعطى لبعض المصالح التى لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الحكومة استقلالا مالياً ، وبالتالى يصبح لكل من هذه المصالح موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة . وتستهدف الدولة من وراء اعطاء هذا الاستقلال المالى دون الادارى لهذه المصالح إما تحريرها من قيود النظم المالية الحكومية بغية عدم استعانة تلك المصالح بمالية الدولة وأما الحكم على الكفاءة الاقتصادية لهذه المصالح بإدخال عنصر الربح فى الاعتبار . ولاتظهر إيرادات ونفقات هذه الموازنات فى الموازنة العامة وإنما يظهر فائض أو عجز الموازنات الملحقة . وذلك لأن على تلك المصالح أن تسدد الفائض إلى الموازنة العامة كما تلتزم الأخيرة بسداد العجز إذا تحقق. ويسرى على الموازنات الملحقة ما يسرى على الموازنة العامة من حيث وجوب عرضها على البرلمان . ولهذا تعد الموازنة الملحقة استثناء من مبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة من الناحية السياسية فقط دون الناحية المالية .

ولقد طبقت فى مصر الموازنات المستقلة (الجامعات والسكك الحديدية والمطابع الأميرية) غير أن دستور ١٩٢٣ لم يساير العمل بالاستقلال الكامل إذ قضت المادة ١٤٥ منه بأن تجرى على ميزانية وزارة الاوقاف وحسابها الختامى أحكام ميزانية الدولة ، كما تقررت الموازنة الملحقة فى مصر لبعض المصالح مثل الاذاعة والتليفزيون والاصلاح الزراعى ومجمع اللغة العربية وصناديق التأمين والمعاشات . وكان ذلك يتمشى مع ما إستقر عليه الفقه المالى . غير أنه عدل عن الموازنات المستقلة والملحقة إذ أدمجت فى الموازنة العامة للدولة وأصبحت تلك المرافق تابعة للوزارات كفروع لها إعتباراً من العام المالى ٦٢/١٩٦٣ ، وقسمت الموازنة العامة للدولة حينئذ إلى موازنة للخدمات وأخرى للأعمال . والحقيقة أن التشريع المصرى ، منذ صدور دستور ١٩٥٦ ، لم يأخذ بفكرة استقلال الموازنات على اطلاقها وإنما أخذ بمبدأ خضوع الموازنات المستقلة للاحكام الخاصة بالموازنة العامة فأوجب عرض هذه الموازنات على السلطة التشريعية عن طريق وزارة المالية

تميزت الفترة السابقة على دستور ١٩٧١ بصدور عدة تشريعات مالية على جانب كبير من الاهمية . فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة (المعدل بالقانون ٢٦٣ لسنة ١٩٥٩) الذى منحها الشخصية الاعتبارية الا أنه جعل الرقابة الادارية والمالية للجهات الادارية ولم يطلق يد مجلس إدارة المؤسسة فى التحلل من القواعد والنظم الحكومية ، بالرغم من النص على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا يعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة العامة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل (م ٢٠/٢). ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن تلك القواعد على النحو التالى :-

١ — إعداد مشروعات ميزانيات تلك الجهات وحساباتها الختامية وعرضها على وزارة المالية التى تتولى تقديمها إلى السلطة التشريعية فى المواعيد المقررة دستوريا (المادة الأولى) .

٢ — عدم جواز قيام الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة والتى تخرج لها الحكومة عن جزء من مالها بترحيل أية مبالغ من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى الا طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية (المادة الثانية) .

٣ — ضرورة موافقة وزارة المالية على اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات الملحقة أو المستقلة قبل إصدارها (المادة الثالثة) .

٤ — يتبع وزارة المالية مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالهيئات المذكورة (المادة الرابعة) .

وكان مقتضى هذين التشريعين أن خضعت تلك الجهات لرقابة وزارة المالية خضوعاً كاملا .

وفى شهر أبريل من عام ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، بأصدار قانون المؤسسات العامة كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون الهيئات العامة ، وقضت المادة ٧ فى كلا التشريعين بأن مجلس الإدارة وهو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة العامة والهيئة العامة وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة العامة والهيئة العامة وله على الأخص إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية . وبرغم صراحة نص هذه المادة فى كلا التشريعين فقد استمر إشراف وزارة المالية على تنفيذ القواعد المالية الحكومية مع وجود مجلس إدارة يستطيع أن ينسخ أى قواعد مالية وإدارية واقتصادية لم ينظمها تشريع طالما أنه يرى ذلك مناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة أو الهيئة العامة التى يهيمن عليها .

وإزاء هذا الموقف القلق أصدرت لجنة الخطة بجلستها فى ١٠/١٠/١٩٦٤ برئاسة السيد رئيس الوزارة قرارها بأن تقوم وزارة المالية بمراقبة الانفاق العام فى القطاع الحكومى والقطاع العام وذلك بتعيين مراقب الحسابات فى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة . وعلى أثر ذلك أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن إختصاصات مراقبى الحسابات فى الهيئات والمؤسسات العامة وأعلنت فيه أن مسألة الرقابة المالية بالمؤسسات العامة لا شأن لها بتنظيم الحسابات المتبعه بتلك المؤسسات إذ ليس المقصود تغيير تلك النظم بل يتعين تنظيمها بحيث تسمح باستخراج البيانات المطلوبة للوزارة وللجهاز المركزى للمحاسبات دون إحداث أية تعديلات جوهرية فيها .

وبناء على توصيات مؤتمرات الإنتاج المتتالية صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ونصت المادة رقم ٨ منه على أن تضع المؤسسة العامة اللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها وتنظيم أعمالها ونظام حساباتها وإدارة أموالها ذلك دون التقيد بأحكام المواد

أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ من القرار بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة :

ولقد علات المذكرة الايضاحية هذا التحلل الصريح من رقابة وزارة المالية ، التي سبق الاشارة إلى بيان قواعدها ، بأنه يهدف إلى توفير حرية العمل والتصرف في المؤسسات العامة ووصفته بأنه إتباع للأسلوب اللامركزي في الإدارة . ويكمل هذا النص الحكم الوارد في المادة ١٤ /(أ) من القانون بإختصاص مجلس إدارة المؤسسة العامة بإصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية . وأمعن هذا القانون في تحرير المؤسسات العامة من القيود المالية الحكومية فنص في المادة رقم ٢٨ منه على أن تقوم المؤسسة العامة بفتح حساب مصرفي تؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة — وذلك بعد أن كانت المؤسسة العامة ملزمة بفتح هذا الحساب في البنك المركزي المصري (م١٨ ق ٦٠ لسنة ٦٣) وعلى أن تؤدى وزارة المالية إلى الحساب المصرفي قيمة عجز فائضها عن الاعتمادات المخصصة لها .

وبمجرد أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٦٦ سحبت بمقتضاه مندوبيها في المؤسسات العامة وحددت لذلك موعداً أقصاه نهاية شهر أكتوبر ١٩٦٦ . ولقد إستندت الوزارة إلى المادتين رقمي ٨ ، ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في إصدار المنشور العام المذكور .

ولقد ترك دستور ١٩٧١ أمر تنظيم العلاقة المالية فيما بين المرافق العامة الإقتصادية وبين الحكومة لحكم القانون إذ قضت المادة رقم ١١٧ منه بأن « يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها » وعلى أثر ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام مردداً نفس حكم المادة رقم ٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ السابق الإشارة إليه بالمادة رقم ٨ أيضاً ونفس حكم المادة رقم ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ اللهم ألا فيما يختص بالفائض ، إذ ألزمت المادة ٢٦ من القانون الجديد المؤسسات العامة بأيلولة الفائض للميزانية العامة للدولة . ثم صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وقضى بأن يؤول فائض الهيئات العامة ، دون أي تفرقة فيما بين الهيئات العامة الخدمية والأخرى الإقتصادية ، إلى الخزانة العامة التي تتحمل بإعانة سد العجز « م١٩ » أما فائض المؤسسات العامة فيسرى طبقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة « م ١٩ /٢ » وهو يؤول أيضاً إلى الخزانة العامة كما ذكرنا آنفا » ، كما قضى بأن يسرى على موازنات صناديق التمويل نفس أحكام قانون المؤسسات العامة « م ٢٠ » .

وبعد إلغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أصبح ضرورياً النظر في أمر الهيئات العامة ، فجرت وزارة المالية على إقامة تفرقة فيما بين الهيئات ذات الطابع الإقتصادي والهيئات الخدمية ووضعت لهذه التفرقة معيار الإيرادات ومدى سيطرة الهيئة العامة على مال من أموال الدولة الخاصة . ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ووضع قواعد جديدة على النحو التالي :

١ — إستبعدت من الموازنة العامة للدولة الهيئات العامة الإقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الإقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وقد صدر بالفعل قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٧٩ فاضفى الصفة الإقتصادية على أربعين هيئة عامة وأربعة صناديق تمويل .

٢ — يعد بشأن الهيئات الإقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الإقتصادي موازنات تقدم إلى مجلس الشعب عن طريق وزير المالية .

٣ — تقتصر العلاقات المالية فيما بين هذه الموازنات والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول إلى خزانة الدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

٤ — تلتزم هذه الهيئات والصناديق بتقديم قوائم الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في المواعيد التي تحددها وزارة المالية كما أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

وهكذا أعيد العمل بالموازنة الملحقة بذات الأسس السابق إيضاحها في صدر هذه الدراسة .

وبهذه المثابة توافرت لهذه الهيئات العامة ذات الطابع الإقتصادي أسس الإستقلال المالي عن الحكومة إستهدافاً للربح . ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ قد قررت أنه « نظراً لأن طبيعة نشاط الهيئات الإقتصادية تختلف عن طبيعة نشاط الهيئات والأجهزة الخدمية فإن الأمر يتطلب إعطاء الهيئات الإقتصادية صفة الإستقلال عن الموازنة العامة للدولة ، بإعتبار أن عنصر الربحية هو المستهدف مما يجعلها في حكم الوحدات الإقتصادية ، وتوفير المرونة لها عند إعداد موازناتها على نمط موازنات المشروعات الاقتصادية . وعلى ذلك أصبح لهذه الهيئات العامة ذات الطابع الإقتصادي أن تدير شئونها حسبما يقتضيه نشاطها الإقتصادي وما تمليه عليها عنصر الربح من إتجاهات وحركة . يضاف إلى ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ — المشار إليه آنفا قضى بالإنتقال

قاعدة الاستحقاق هى المتبعة بالنسبة للهيئات العامة وصناديق التمويل ذوات الطابع الاقتصادى « م ١٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديلها » ، وهو ما يتفق مع الهدف من النشاط الذى تمارسه تلك الهيئات والصناديق .

ولقد بدأت الدولة فى انشاء نوع جديد من الهيئات العامة الاقتصادية أطلق عليه « هيئة قومية » . وتنشأ هذه الهيئة القومية بقانون ، وليس بقرار جمهورى كغيرها من الهيئات العامة التى تنشأ طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة « م ١ » ، وتتميز بوجود الإدارة المركزية الموحدة وبعنصر الربحية الذى يتحكم فى نظام تكاليف أداء الخدمة . فقد صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ليضعا قواعد جديدة تماماً لمثل هذه الهيئات القومية على النحو التالى :

١ – تدار بطريقة مركزية موحدة « م ١ ق ١٥٢ ، م ١ ق ١٥٣ » .

٢ – تضع الخطط والبرامج وتتبع أساليب الأداره التى تتفق ونشاطها دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية « م ٣ ق ١٥٢ ، م ٣ ق ١٥٣ » .

٣ – تعد الهيئة موازنة خاصة طبقاً للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لأعداد موازنة الدولة « م ٨ ق ١٥٢ ، م ٨ ق ١٥٣ » .

٤ – يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة لأخرى « م ٨/٢ ق ١٥٢ ، ٨ ق ١٥٣ » .

٥ – تستثنى الهيئة من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبى فى استيراد مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقاً للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة « م ١٠ ق ١٥٢ ، م ١٠ ق ١٥٣ » .

٦ – تعفى الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركيه التى تفرض على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزة لتشغيل مشروعات الهيئة « م ١١ ق ١٥٢ ، ١١ ق ١٥٣ » .

٧ – يقترح مجلس الإدارة أسعار أداء الخدمة وفقاً لنظم التكاليف المحاسبيه السليمة والأسس التى يقرها المجلس المذكور ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من الوزير المختص بعد العرض على مجلس الوزراء « م ١٢ ق ١٥٢ ، م ١٢ ق ١٥٣ » .

٨ – تتولى أدارة الهيئة ثلاثة أجهزة :–

(أ) مجلس الإدارة : وهو السلطة المهيمنة على شئونها وله أن يصدر ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(ب) مجلس المديرين : وهو السلطة الرئيسية فى مجال التشغيل ومتابعة سير العمل والأشراف على تنفيذ المشروعات .

(ح) رئيس مجلس الإدارة : يختص بتنفيذ قرارات المجلسين المذكورين آنفا والإدارة والاشراف وموافاة الوزير المختص بالبيانات والمعلومات ومجلس الإدارة بالتقارير والاقتراحات وقرارات مجلس المديرين (م ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ق ١٥٢ ، م ١٥ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ق ١٥٣) .

٩ – تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية (م ٢٥ ق ١٥٢ ، م ٢٦ ق ١٥٣) .

١٠ – وجوب مراعاة ثلاث أسس فى أحكام اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح التنظيمية وهى :–

(ا) ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفة .

(ب) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

(ح) اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد (م ١٧ ، ٢٥ ق ١٥٢ ، م ١٨ ، ٢٦ ق ١٥٣) .

١١ – انتفاء صفة الهيئة العامة المستمدة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة عن الهيئة القومية ، وهو ما نص عليه صراحة فى القانون ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر (م ٢٧) .

وتشير هذه القواعد الجديدة إلى الإتجاه الحديث الذى تنتهجه الدولة فى إدارة مرافقها العامة الإقتصادية بأن أطلقت يدها فى اتخاذ أسلوب الإدارة الذاتية الذى يتفق ونشاطها بشرط أن يكون فى إعتبار هذه الهيئات القومية عنصر الربحية وربط الأجر بالإنتاج مع استخدام نظام محاسبة التكاليف واتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد وجواز ترحيل الفائض من سنة لأخرى يضاف إلى ذلك أن الدولة قد أحلت هذه الهيئات القومية الإلتزام بالقواعد المنظمة لأعداد موازنة الدولة إذ أجازت أن تضع هذه الهيئات القومية لوائح مالية على خلاف تلك القواعد .

وعلى ذلك ينتظم النظام المالى العام المصرى فى الوقت الحاضر نظامين رئيسيين ، أحدهما خدمى مقيد بالقواعد واللوائح الحكومية لأن حسبه أن يؤدى خدمة للمواطنين لا يرمى من ورائها مغنماً ويشمل الجهاز

الإدارى الدولة (وزارات ومصالح) والحكم المحلى والهيئات الخدمية وتعد بشأنه الموازنة العامة للدولة . وثانى النظامين الرئيسيين إقتصادى غير مقيد بالقواعد واللوائح الحكومية يستهدف الربح وتتوافر له المرونة وأسباب الاستقلال المالى ويشمل الهيئات العامة الاقتصادية والهيئات القومية والشركات العامة ويعد بشأنه موازنات ملحقة . ويضاف إلى ذلك أنه بصدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية نشأت تفرقة فيما بين النظامين الرئيسيين إذ إلتزمت الجهات الإدارية ، وهى وفقاً لتعريف القانون المذكور الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات الخدمية ؛ بتطبيق نظام المحاسبة الحكومية بينما ترك للجهات الإقتصادية اتباع ما تراه صالحاً لممارسة نشاطها الإقتصادى وما تقتضيه أسس المالية الخاصة من نظم محاسبية .

ولقد وضع القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية قواعد عامة تنظم رقابة وزارة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة فى الجهات الإدارية . وحل هذا القانون محل كل ماسبقه من قواعد تخالف أحكامه ، وفى مقدمتها القرار بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة والتعليمات التى أصدرتها وزارة المالية والتى تضمنها الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ والمنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إختصاصات مندوبى المالية فى الهيئات العامة ـ ثم جعل تطبيق قواعده الملزمة رهين شرطين ؛ أولها أن تكون الجهات التى يطبق فيها هى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وأما ثانى الشرطين فهو أن تكون هذه الجهات مما تشتمل عليه الموازنة العامة للدولة . وعلى ذلك استبعدت المرافق العامة الإقتصادية ، وهى كما ذكرنا آنفاً الهيئات العامة الإقتصادية والهيئات القومية والشركات العامة (الوحدات الإقتصادية) ، والتى تعد بشأنها موازنات ملحقة فلا تشملها الموازنة العامة للدولة .

هذا وقد قضت ؛ بصفة قاطعة ؛ المادة رقم ١٩ من ذات القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بإختصاص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية) ، وذلك أحكاماً للرقابة على ما تملكه الدولة من أصول (كما جاء بالمذكرة الايضاحية) . وعلى ذلك أصبحت وزارة المالية غير مختصة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ الموازنات الملحقة والخاصة بالجهات الإقتصادية (وهى على النحو المبين آنفاً) ؛ وبالتالى ليس لوزارة المالية أن تمد رقابتها على ما تملكه تلك الجهات من أصول لمغايرة طبيعة نشاط تلك الجهات الاقتصادية عن طبيعة نشاط الأجهزة الخدمية مما يستلزم استقلالها وتوفير المرونة لها) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وقد سبق الاشارة إليها) .

يضاف إلى ذلك أن صدر المادة رقم ٢٠ من

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تقضى بتبعية مراقبى الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية لوزارة المالية ، وعلى ذلك لا يتبع مراقبو الحسابات ووكلاؤهم بالجهات الاقتصادية وزارة المالية .

أما المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فقد تضمنت حكماً باتاً فى أمتناع سلطة الرقابة على وزارة المالية فى الجهات الاقتصادية ؛ وذلك أنها وقد سلمت أصلا بعدم اختصاص وزارة المالية بالرقابة المالية على الجهات الاقتصادية أجازت للأشخاص العامة غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية بأن تطلب الاستعانة بوزارة المالية للقيام بالرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقاً للقواعد المطبقة فى تلك الجهات الإقتصادية وأوجبت على وزارة المالية أن تلبى هذا الطلب .

ولذلك فأننى أرى الآتى :ـ

<u>أولا</u> : أنه بناء على ما تقدم من أسباب يمتنع على وزارة المالية ممارسة اختصاص الرقابة والمتابعة والاشراف الفنى على الأجهزة المالية والحسابية ، وهو الاختصاص الذى نصت عليه المادة رقم ٢/١ بند ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ، يمتنع عليها ممارسة هذا الاختصاص على الهيئات العامة الإقتصادية والهيئات القومية منذ بدء تنفيذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ومنذ بدء تنفيذ قوانين انشاء الهيئات القومية السابقة على القانون المذكور .

<u>ثانياً</u> : يترتب على ذلك سحب مندوبى وزارة المالية فى الهيئات العامة الإقتصادية والهيئات القومية بكافة مستوياتهم .

<u>ثالثاً</u> : أنه طبقا لنص المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٤٩٨١ يجوز لهذه الهيئات أن تطلب من وزارة المالية الاستعانة بخبرة مندوبيها فى الرقابة المالية على حساباتها طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الهيئات .

<u>رابعا</u> : ينبغى أن يكون فى الحسبان أنه فى حالة أجابة وزارة المالية طلب هذه الهيئات الاستعانة بخبرة مندوبى المالية فى الرقابة ، ينبغى أن يكون فى الحسبان ضرورة أن ترتكز هذه الرقابة على ركنيها وهما التوجيه والاشراف ، فيكون لهؤلاء المندوبين سلطة توجيه العمل فى الوحدات المحاسبية والاشراف على العاملين فنيا وإداريا ومتابعة نتائج التنفيذ .

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
« أحمد على حسن »

حسابات الحكومة - دراسات مقارنه



بقلم د. وفائى توفيق صالح

فى مقال سابق عن (١) حول قانون المحاسبة العامة الفرنسية وعدت بتقديم تفصيلات أخرى فى نفس المجال . وأحاول هنا متابعه الموضوع خاصة وأن وزارة المالية فى الوقت الحاضر بدأت فى التعاون التعاون مع الحكومة الفرنسية فى مجال إستخدام الحاسب الآلى فى المحاسبة الحكومية .

وقد سبق أن أشرت إلى أن تنفيذ الميزانية العامة للدوله — وهو أول أهداف المحاسبة العامة الفرنسية — يتم عن طريق أسس معينة هى : القيد المزدوج ، استخدام الطريقة الفرنسية فى تسجيل العمليات ، النظام النقدى وحدة الخزينة ، الفصل بين السلطات .

كما أشرت إلى أن المحاسبة العامة تتم وفقاً لقانون المحاسبة العامة الذى يتضمن ثلاث أجزاء رئيسيةهى : المبادىء الأساسية للمحاسبة العامة ، حسابات الدولة ، حسابات الهيئات العامة .

وفى هذا المقال سأتابع الكلام عن حسابات الدولة وكيفيه تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً للنظام الفرنسى — ذى الطابع الخاص — والذى تقتبس منه كثير من الدول خاصة الناطقه باللغه الفرنسية مثل بلجيكا ، الدول الإفريقية الناطقة باللغه الفرنسية (زائير ، زامبيا ، النيجر .. ألخ) وكذلك بعض الدول العربية كتونس ، الجزائر ، المغرب .

تنفيذ الميزانية (عموميات)

تتضمن ميزانية الدولة جانبين أحدهما يختص بالايرادات والآخر يختص بالمصروفات ومن المعلوم أن تنفيذ الميزانية بجانبيها لا يتم إلا بعد إقراره من السلطة البرلمانية المختصة وإصداره بقانون من رئيس الدولة

ويعتبر إقرار السلطة البرلمانية للميزانية وإصدارها بقانون بمثابة إذن للمسئول عن تنفيذ الميزانية — كل فى موقعه — بالتصرف فى حدود هذا الاذن — وبطبيعة الحال تختلف النظره إلى الإيرادات عنها إلى المصروفات .

فبالنسبة للايرادات نجد أن تحقيق الايرادات السيادية كالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إنما يجب أن تتم بنفس التقديرات الواردة بوثيقة الميزانية وأى خلاف بها بالنقص يعتبر مخالفه قانونية تستوجب المسائله فى حين أننا نرى أن تحقيق القروض لا يشترط فيه الالزام حيث أن المسئول عن تنفيذ الميزانية له أن يستعين بالقرض الموافق عليه إذا استدعت الضرورة إلى ذلك ، كما له فى نفس الوقت ألا يلجأ لاستخدام هذا القرض إذا استطاع تحقيق الأهداف المرسومة بدونه . بل على العكس فإننا نواجه بمسائله المسئول فى حالة إستخدامه للقرض دون أدنى داعى لذلك .

أما بالنسبة للمصروفات فهى تمثل حداً أقصى يجب ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال . وفى حالات الضرورة القصوى يتم الالتجاء إلى وزارة المالية لتدبير المبالغ المطلوبة فى حدود الاعتمادات المتاحة فإذا تعذر ذلك يتم عرض الأمر على السلطة التشريعية مع تدبير المصرف المالى اللازم لاقرار ذلك قانوناً .

تنفيذ الميزانية « مصروفات الموازنة »

سبق أن أوضحنا أن المصروفات تنقسم إلى عدة أقسام إداريا ، وظيفيا إقتصاديا كما أن الميزانية الفرنسية لها تقسيم نوعى آخر مميز هو تقسيم المصروفات إلى مدنية وحربيه .

وأيا كان التقسيم النمطى للمصروفات فإن الخصم على الميزانية وصرف قيمة الأصناف المشتراه أو الخدمات المؤداه يتم على أساس محكم من الارتباطات فى مراحل أربعة .

المرحلة الأولى :

هى مرحلة الارتباط المبدئى حيث يتم إتخاذ قرار إدارى بشراء السلعة المطلوبة أو أداء الخدمة ويرسل هذا الأمر الإدارى إلى مندوب المالية و المراقب المالى الذى عليه أن يراجع صحة الأمر الإدارى ومطابقته لما هو وارد فى الميزانية وبعد ذلك يتم الارتباط بالقيمه ويخطر به الجهة الطالبة حتى تتخذ المرحلة الأخرى .

المرحلة الثانية :

هى مرحلة تنفيذ الارتباط من حيث التوجه إلى الأسواق للحصول على قيمة السلعة المطلوبة أو الاتصال بالجهه التى ستقوم بأداء الخدمة ويتم الحصول على عرض أسعار يلتزم به مقدمه إلى أن يتم إصدار أمر التنفيذ له . بعد الحصول على هذا العرض تعد مذكرة ترفع إلى المراقب المالى لكى يصفى بموجبها الارتباط بمعنى إذا اعتمد إرتباط مبدئى مثلا لشراء مجموعة من المكاتب بما قيمته عشرة آلاف فرنك فرنسى وجاء عرض الأسعار الذى يقع عليه الاختيار بمبلغ ٩٥٠٠ فقط يتم عمل تسوية للارتباط السابق بحيث يعدل من ١٠٠٠٠ إلى ٩٥٠٠ فقط وبالمثل إذا كان عرض الأسعار يزيد عن المبلغ المرتبط به مبدئياً إذا ما كان ذلك فى حدود الاعتمادات المتاحة .

١ — أنظر مقال الكاتب فى العدد الأول من مجلة حسابات الحكومة ص ٢٦ وما بعدها .

المرحلة الثالثة :

بعد أن يتم تصفية الارتباط المبدئى إلى الارتباط النهائى يتم إصدار إقرار إدارى بتنفيذ الشراء ويلاحظ أن لهذا الأمر واقعة قانونية ملزمة لجميع الأطراف سواء المسئول بالوحدة الحكومية أو التاجر الذى قدم عرض الأسعار . فإذا ما حدث خلاف ما يتم الالتجاء إلى القضاء الإدارى العاجل ويلاحظ أن المحاكم الإدارية منتشرة فى جميع أنحاء البلاد ويتم الفصل فى القضايا المعروضة أمامها خلال ساعات من تقديمها .

المرحلة الرابعة :

وهى مرحلة الصرف الفعلى وسداد قيمة المشتريات أو أداء الخدمات حتى يتم بذلك تبرئة دين الحكومة لدى الغير والناتج عن إصدار أمر الشراء .

وتم إستخدام نماذج مطبوعة خاصة بكل مرحلة من المراحل مصممة بحيث يتم أداء العمل فى أسرع وقت ممكن دون أى تأخير .

ومن الطبيعى أنه فى الحياة العملية لاتسير الأمور بسهولة ويسر فى جميع الأحيان خاصة إذا كان الإدارى مصدر الأمر حديث العهد بالعمل أو إذا كان يشوبه عيب ما فيحدث أحيانا أن يصدر المسئول الإدارى أمر بالصرف دون أن يلجأ أولا إلى المراقب المالى أو بعد أن يلجأ إلى المراقب المالى ويرفض الأخير تنفيذ الإرتباط . وهنا يتم التفرقة بين نوعين من المخالفات النوع الأول وهو مخالفة غير جسيمة بمعنى توافقها مع القوانين واللوائح العامة وعدم توافقها مع الأنظمة والإجراءات مثل ذلك أن يصدر المسئول الإدارى أمراً بشراء قطعة أرض مدرج قيمتها بالميزانيه إلا أنه يجب أن يحصل على إذن مسبق من الجهات المختصة لتحديد المساحه والملكيه السابقة . . الخ . ولم يقم فى نفس الوقت بإتخاذ هذه الإجراءات . فى هذه الحالة ينبه المراقب المالى المسئول الإدارى الذى أصدر الأمر بالمخالفة . وفى حالة إجرائه يتم إصدار أمر آخر بإخلاء مسئولية المراقب المالى وإتمام الصرف على مسئولية المسئول الإدارى . وفى هذه الحالة يلتزم المحاسب بسداد قيمة الشراء بالرغم من معارضة المراقب المالى ويجوز للمراقب المالى أن يخطر وزارة المالية بهذه الواقعة وذلك ضمن تقريره السنوى للارتباطات . أما فى حالة الخطأ الجسيم أو المخالفة الجسيمة مثل ذلك إصدار أمر بالشراء دون أن تسمح القوانين بذلك أو دون أن يكون هناك الاعتماد الكافى ويلجأ المسئول الإدارى إلى طرح سندات على الخزينة العامة للتمويل ، فهنا يرفض المراقب المالى إتمام الإرتباط وعلى المسئول الإدارى أن يلجأ إلى القضاء الإدارى ليفصل بين الآمر بالصرف والمراقب المالى لإتمام الإرتباط أو إلغاء الأمر الإدارى حسبما يتراءى للمحكمة الإدارية وفقاً لظروف الواقعة وفى ضوء دفوع كل جانب .

تنفيذ الميزانية (إيرادات الموازنه) .

تنقسم إيرادات الميزانية إلى إيرادات ضريبيه وإيرادات غير ضريبية : وتتضمن الإيرادات الضريبية الضرائب المباشرة وما فى حكمها وتتضمن الضرائب غير المباشرة الرسوم والعوائد الجمركية ، الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبه على القيمة المضافة . . الخ .

أما الإيرادات الغير ضريبية فتتضمن عوائد الاستغلال الصناعى والتجارى ، الدراسية وأية إيرادات أخرى من تادية خدمات أو فتح إمتيازات . . الخ . كما تتضمن القروض بأنواعها المختلفة قصيرة ، متوسطه طويلة الأجل .

ويلاحظ أن أهم إيرادات هى الإيرادات الضريبية وهى التى سينصب عليها التركيز فى هذا المقال .

تحقيق الايرادات الضريبية :

أ — الضرائب المباشرة :

ويتم تقديرها وربطها والإتفاق النهائى عليها وفقاً لقوانين الضرائب المختلفة المعمول بها وذلك بين كل من مأمور الضرائب والممول . فإذا ما وافق الممول على الضريبة المفروضة عليه خلال شهر من تاريخ إخطاره وجب عليه سداد القيمة ويكون ذلك فى الخزانه العامة حيث يتم السداد أمام المحاسب الذى عليه أن يعطيه إيصال بالسداد ويرسل صوره منه إلى مأمور الضرائب لإثبات ذلك بملف الممول .

أما فى حالة الإختلاف فعلى الممول أن يلجأ إلى لجنة الطعن المختصة التى تفصل فى الموضوع خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها ويكون حكمها نهائيا عند نصاب معين من قيمة الضريبة المستحقه ، وإبتدائيا إذا ماتعدى ذلك ، حيث يحق لكلا الطرفين (الضرائب الممول) الالتجاء إلى القضاء الإدارى .

ب — الضرائب غير المباشرة :

وبنفس الأسلوب يتم تقدير الضريبه سواء كانت جمركية أو على القيمة المضافة أو غير ذلك ، بمعرفة المامور الفاحص ويتم السداد بمعرفة الممول فى الخزينة العامه أمام المحاسب الرئيس ويلاحظ أنه يوجد بجميع المنافذ الجمركية خزينة عامة تابعة للخزينة الرئيسية بالمحافظة التى يقع بدائرتها المنفذ الجمركى .

المحاسبة الحكومية والقيد الدفترى :

إعتباراً من أول يناير عام ١٩٧٠ — أى مع بداية تنفيذ الميزانية الجديدة للعام المذكور تم إدخال نظام جديد للمحاسبة الحكومية يهدف إلى الآتى : —

أ — إستخدام الحاسبات الآلية L'intamatiques ، فى مجال المحاسبة الحكومية .

ب — سرعة إعطاء البيانات عن تنفيذ الميزانية وذلك فى نهاية كل أسبوع .

حـ — سهولة إعطاء البيانات المحاسبية والاقتصادية بما يخدم المخططين وراسمى السياسات المالية بالاضافه إلى أساتذة الجامعات والباحثين .

وحتى تتفق البيانات المحاسبية مع البيانات الاقتصادية خاصة فى مجال المحاسبة القومية تم وضع دليل تقسيمى نمطى للمحاسبة الحكومية من عشر أقسام كالآتى :

القسم الأول : ديون طويلة الأجل ويشمل :

١ – القروض من البنك المركزى الفرنسى .
٢ – القروض المطروحة بالسوق الداخلى .
٣ – « « بالسوق الخارجى
٤ – الارتباطات طويلة الأجل التى تعقدها الدولة

القسم الثانى : القيم المنقولة وتشمل :

١ – الإعانات
٢ – القروض قصيرة الأجل للوحدات الإدارية
٣ – المنح
٤ – المؤسسات الدولية

القسم الثالث : الحسابات الداخلية وتشمل :

١ – تكاليف تشغيل الأعمال
٢ – تكاليف الخدمات للغير
٣ – تكاليف الموازنات المستقلة والملحقة
٤ – تسويات الحسابات الجارية بين الخزائن العامة فى الداخل والخارج .
٥ – تسويات المصروفات فى بلاد ماوراء البحار بالعملة المحلية « الفرنك »

القسم الرابع : القروض قصيرة الأجل :

١ – الأذونات الصادرة على الخزانة العامة
٢ – حسابات صناديق الائتمان بمختلف أنواعه
٣ – حسابات التأمينات
٤ – المدفوعات المقدمة مع البنك المركزى
٥ – حساب صناديق الوحدات المحلية
٦ – حسابات تسوية التأمينات المختلفة

القسم الخامس : حسابات الدائنين والمدفوعات المقدمة وتشمل :

١ – المدفوعات المقدمة
٢ – أوراق القبض
٣ – حسابات البنك الدائنة
٤ – حسابات الصندوق الدائنة
٥ – حسابات تسوية الدائنين

القسم السادس : الاعباء العامة وتشمل :

١ – المرتبات والاجور وما فى حكمها
٢ – تكاليف الصيانة والتشغيل
٣ – الإعانات للقطاع الخاص والأفراد
٤ – تكاليف خدمة العمليات المالية « فوائد ، مصروفات بنكية ..الخ »

القسم السابع : الإيرادات العامة وتشمل :

١ – الضرائب
٢ – مقابل الخدمات والامتيازات
٣ – إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين)
٤ – إيرادات أخرى

القسم الثامن : نتائج العام وتشمل :

١ – نتائج العمليات الوظيفية للدولة (التشغيل)
٢ – نتائج العمليات الاستثمارية
٣ – نتائج أخرى (مثل ذلك الحسابات الخاصة)

القسم التاسع : حسابات الرقابة والتكاليف وتشمل :

١ – نتائج تنفيذ الموازنة
٢ – نتائج تنفيذ عمليات الخزانة العامة

القسم العاشر : حسابات انتقالية وحسابات ختامية :

وتتضمن هذه الحسابات كافة التسويات الختامية الخاصة بإقفال الحسابات .

وبالتدقيق فى الأقسام العشرة السابقة نرى أن تنفيذ الموازنة العامة وتنفيذ عمليات الخزانة العامة يتمان على أساسها ومن ثم يستخرج الحساب الختامى للدولة من واقع هذه الأقسام بحيث يتضمن الآتى :–

– تصوير الحساب الختامى للدولة وفقاً للتقسيم الوظيفى ويستخرج من القسم السادس والثامن .

– تصوير الحساب الختامى للدولة وفقاً للتقسيم الإقتصادى ويستخرج من القسم الأول ، التاسع .

– تصوير الحساب الختامى للدولة وفقاً للتقسيم الإدارى ويستخرج من القسم السادس ، السابع ، التاسع .

أما باقى الأقسام فهى تمثل حسابات الخزانة العامة المختلفة .

ومن المعلومات أن الحاسبات الآلية المستخدمة فى حقل المحاسبة الحكومية الفرنسية يتم وضع البرامج وبحوث العمليات لها لتخدم إظهار النتائج وفقاً للتقسيم المتقدم والذى روعى فيه أن يتمشى والتقسيم النمطى الإقتصادى للمحاسبة القومية .

وبهذه المناسبة فأنى أدعو السادة الباحثين فى حقل المحاسبة الحكومية ضرورة البحث عن نظام للمحاسبة الحكومية يتم به تطوير المحاسبة الحكومية المستخدمة فى تنفيذ الموازنة العامة فى جمهورية مصر العربية خاصة ونحن فى بداية الطريق لاستخدام الميكنة (الحاسب الآلى) ذلك لأن النتائج المطلوبة من الحاسب الآلى وهى ما يعبر عنه بالمخرجات تعتمد اعتماداً كلياً على ركيزتين أساسيتين .

١ – نظام البرمجة وبحوث العمليات التى سيتم وضعه .

٢ – المدخلات التى يغذى بها الحاسب الآلى .

وأنى أدعو ملحاً بضرورة إجراء التطوير اللازم بما يخدم المحاسبة القومية والتخطيط وراسمى السياسات المالية الإقتصادية حتى تعم الفائدة من استخدام الحاسب الآلى وحتى لا نصل إلى نتائج غير مرغوبة وحتى لا تصبغ بصبغة استخدام الأنظمة الجديدة لمجرد أنها جديدة وحسب .

القيود الدفترية :

ومن الطبيعى أنه لا تمسك الدفاتر وفقاً لنظام إمساك الدفاتر المعروف محاسبياً ولكن يتم ذلك بواسطة الآلات المستخدمة (الحاسب الآلى) ويتم استخراج كشوف مختلفة وفقاً للبرامج الموضوعة يوضح فى كل منها جانب من الجوانب المحاسبية المدين / الدائن بحيث إذا وضع فى النهاية الكشف الإجمالى الدائن مع الكشف الإجمالى المدين يمثل التوازن الحسابى المطلوب .

أما حسابات البواقى والأرصدة المرحلة فيتم أيضاً فى كشوف مستقلة ويتم تخزينها بالحاسب الآلى ضمن الذاكرة الخاصة به للرجوع إليها عند الحاجه .

كذلك فإن من فوائد الحاسب الآلى إمكانية وضع برامج مختلفة تعتمد على ما هو موجود بالذاكرة لاعطاء كشوف مقارنة لعدة سنوات بما يعطى فرصة للمخطط وواضع السياسات المالية والإقتصادية دراسة أى ظاهرة من الظواهر خلال تلك السنوات .

الخزائن العامة :

وقبل أن أختم هذا المقال يجدر بنا الوقوف على أنواع الوحدات الحسابية الموجودة فى فرنسا والتى تضطلع بأعباء تنفيذ الميزانية وكافة العمليات المحاسبية الخارجة عن الميزانية العامة للدولة .

وتختص الإدارة العامة للحسابات العامة بوزارة المالية الفرنسية بهذه المهمة وتضم آلاف العاملين فى حقل المحاسبة والذين يتم تدريبهم فى معهد خاص بعد حصولهم على الشهادة الجامعية وقبل التحاقهم بالوظيفة ولمدة عامين يتم التدريب خلالها على جميع العمليات المحاسبية وجميع أعمال الخزانة العامة بالإضافة إلى اعطائهم محاضرات نظرية عن كافة القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها . ويتبع هذا المعهد معهد الحسابات العامة ، وزارة المالية والاقتصاد الفرنسية ويقوم بالتدريس فيه نخبة من المسئولين بوزارة المالية بالإضافة إلى بعض أساتذة الجامعات وأعضاء محكمة المحاسبات .

تقسيمات الخزانة العامة :

تستخدم فرنسا فى مسك حساباتها وتنفيذ موازنتها العامة أسلوب المركزية حيث يوجد فى باريس خزانتين عامتين .

الأولى باسم الخزانة العامة للمصروفات : وتتولى صرف كافة المصروفات الخاصة بالوزارات المختلفة وهى مقسمة إلى عدة أقسام يتولى كل قسم وزارة أو عدة وزارات حسب حجم العمل . ويساعد الخزانة العامة مندوب لوزارة المالية بالوزارة نفسها يطلق عليه / أو يشغل وظيفة مراقب عام المصروفات العامة ويقوم بعمل المراقب المالى من حيث الارتباطات والمراجعة الداخلية قبل الصرف وإمساك حسابات

الارتباطات وهى حسابات القيد المفرد وتسمى بحساب الإدارة (Compte d'administretin) .

أما الثانية فتسمى الخزانة العامة للإيرادات وتتولى كافة عمليات التحصيل .

ويوجد بكل خزانة عامة من الخزانتين المذكورتين حاسب آلى متصل بالحاسب الآلى المركزى الموجود فى باريس أيضاً والذى يتولى عمليات تجميع الحسابات المختلفة ووضع الحساب الختامى للدولة .

ومن المعلومات أن فرنسا تضم ٩٦ محافظة تمثل ٢٢ إقليم يوجد حالياً بكل إقليم حاسب آلى مركزى (الاقليم) ويتصل هذا الحاسب الآلى بالحاسب الآلى المركزى العام فى فرنسا والذى يتولى تجميع العمليات المختلفة مركزيا وهو أحد ثمانية حاسبات آلية موجودة بالعاصمة باريس .

وتتولى وزارة المالية عن طريق حاسبين آليين موجودين فى باريس عملية صرف المرتبات لجميع موظفى الدولة (الحكومة المركزية) بخلاف موظفى الحكم المحلى الذى يتم صرف مرتباتهم عن طريق الخزانة العامة الموجودة بالمحافظة نفسها .

الخزانة العامه بالمحافظة :

تتولى الخزانة العامة بالمحافظة صرف المصروفات الخاصة بالحكومة المركزية (الوزارات والادارات العامة) وذلك بالخصم على حساب الخزانة العامة للمصروفات بباريس حيث يمسك حساب جارى خاص لها . كما تتولى تحصيل الايرادات المركزية لحسابات الخزانة العامة للإيرادات بباريس و يمسك أيضاً حساب جارى خاص لها وتتم المحاسبة بين الخزانة العامة بالمحافظة والخزانة العامة بباريس مرة كل شهر .

و بالإضافة إلى ذلك تتولى الخزانة العامة بالمحافظة مسئولية تنفيذ ميزانية المحافظة نفسها (الحكم المحلى) وهى ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يتم مناقشتها وإقرارها محلياً ويتم إصدارها مركزياً وتدرج نتائجها ضمن موازنة الدولة حيث يتم تخصيص مبلغ كاعانة للمحافظة إذا كانت نتيجة الميزانية عجز ويتم إدراج مبلغ ضمن الإيرادات العامة للدولة له يحصل من المحافظة إذا كانت نتيجة الميزانية فائض وتضم الموازنة العامة للدولة حساب صندوق خاص لمساعدة الحكم المحلى

ومن المبادىء التى تتبعها الدولة الفرنسية عدم أحقية أى محافظة فى استخدام فائض ميزانية محافظة أخرى وحتى يتجنب ذلك فإن تنفيذ المشروعات العامة يتم على أساس التعاون بين الدولة خاصة مشروعات الطرق والكبارى والمصارف والخزانات ، وما إليها التى تقع فى أكثر من محافظة فهناك مشروعات يتم تنفيذها فى نطاق موازنة المحافظة نفسها ويطلق عليها المشروعات المحلية .

وهناك مشروعات يتم تنفيذها بالتعاون بين محافظتين فى نطاق موازنتيهما و يطلق عليها المشروعات يتم تنفيذها فى نطاق الموازنة العامة للدولة ويطلق عليها المشروعات الوطنية .

وحيث أن جمهورية مصر العربية أخذت بمبدأ تقسيم الحكم المحلى إلى أقاليم اقتصادية بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وانشاء هيئات للتخطيط الاقليمى ، فأنى أدعو إلى تطوير موازنات الحكم المحلى فى إطار الأقاليم الاقتصادية بحيث تتضمن الأنواع الثلاث المتقدمة من المشروعات.

المراجع :

– قوانين المالية العامه الفرنسيه .
– قانون المحاسبه الحكومية الفرنسية .
– محاضرات فى المحاسبة الحكومية الفرنسية .
– الماليه العامه – موريس وفرجيه طبعه ١٩٧٤
– نشرة وزارة الماليه خلال عام ١٩٧٠/١٩٧١



اعـــداد الموازنة العـــــامه في جمهوريه ألمانيـــا الاتحـــاديه مدخل للتخطيط المالى والاقتصادى

بقـــلم

الأســـتاذ/ محمـــد حامد ابراهيم

وكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة

النظام الدســـــــــتورى الألمانى

وأثره على الموازنة

تمـيز النظام الدستورى الذى كان يقوم على عدة ولايات ألمانية فى القرن التاسع عشر بتنافر حاد بين ملك الولاية الذى كان يتمتع بسلطة تنفيذية وعسكرية مطلقة والبرلمان الذى لم يكن له سوى حقوق محدودة فى نواحى التشريع وأجازة الموازنة ، وكان ولاء الحكومة للملك ولم يكن لها مسئولية قبل البرلمان فلم يكن للبرلمان مساءلة الوزراء أو التدخل فى أنشطتهم. فى إطار هذا المناخ حاول البرلمان أن يستخدم حقـه فى أجـازة الموازنة كسلاح لفرض سلطانة على سياسات الحكومة مما أدى إلى صراع طويل بين الحكومة والبرلمان سيطر على الحياة السياسية فى معظم الولايات الألمانية لعشرات من السنوات ، فى نفس الوقت وجه فقهاء القانون الدستورى جهودهم نحو قانون الموازنة مما برزت معه مشاكل الموازنة كأهم مشاكل القانون الدستورى فى القرن التاسع عشر .

على أن النجاح الذى حققه البرلمان على ذلك الطريق الطويل من الصراع كان محدوداً حيث يسمح له بأن يركز فقط على البنود الكبيرة فى الموازنة فى حين احتفظت الحكومة بحرية التصرف فى تحديد الأغراض المختلفة للانفاق تفصيلا ومراقبة التنفيذ الفعلى للموازنة وحتى حق التركيز على البنود الكبيرة فقد بطل بفعل سيادة النظريات الدستورية القائلة بوجوب إقرار البرلمان لجميع النفقات العامة للدولة ، واقتصر الأمر على أمور ضئيلة من جوانب الانفاق . ثم اطلقت يد البرلمان فى رفض الاعتمادات التى يطلبها وزراء التاج .

ظل الأمر كذلك إلى أن صدر دستور سنة ١٩١٩ عقب الحرب العالمية الأولى Weimer Censtution فأعطى الريخستاج البرلمان الألمانى ، ولأول مرة سلطة كاملة على الموازنة ، من هنا انفتح السبيل نحو تطوير الموازنة الحديثة فى ألمانيا وصدر القانون الأساسى للموازنة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ سارياً المفعول فى اليوم التالى أى أول يناير ١٩٢٣ ، وكان ذلك القانون فى وقت إصداره يعتبر تحديداً عظيم الشان للموازنة حيث صاغ إطار الإدارة المالية الفعالة ، ظل هـذا القانون سارى المفعول طيلة الأزمة الاقتصادية فى

الثلاثينات من هذا القرن ولم تزعزعه التغيرات العنيفة التى طرأت على النظام السياسى فى ألمانيا فيما تلا ذلك من سنوات .

وفى بداية انشاء جمهورية ألمانيا الاتحادية فى سنة ١٩٤٩ وضع دستور جديد ساير فيما يتعلق بالموازنة الدستور السابق وظل قانون الموازنة الصادر فى سنة ١٩٢٢ معمولا به ولم تطرأ عليه سوى تعديلات قليلة الشأن واتخذ هذا القانون أساساً للاحدى عشرة ولاية التى تتكون منها الجمهورية بل أن معظمها استنتج القانون الاتحادى كقانون لموازنة ، وحتى القلة القليلة من الولايات التى وضعت لنفسها قوانين للموازنة ضمنت قوانينها جميع المبادىء التى تضمنها ذلك القـانون .

على أن التغيير الحقيقى فى نظام الموازنة لم يحدث سوى فى أواسط الستينات حيث استبان أن مبادىء قانون الموازنة الصادر فى سنة ١٩٢٢ لم تعد ملائمة لمقابلة متطلبات العصر فهو يساير الخطوط التقليدية للموازنة من حيث هى أداة تمويل الأنشطة الحكومية وتمكن البرلمان من ممارسة رقابته الفعالة على الإدارة . فهى والحالة هذه كانت محدة فى الناحية التقنية من حيث وفائها بالوظيفة المالية للموازنة وكانت تنظر إلى مالية الحكومة بمعزل عن الاقتصاد القومى كله متجاهلة التشابك الوثيق بين الاثنين وطالما أدت هذه النظرة الضيقة إلى مالية الدولة عدم كفايتها لمقابلة المتطلبات الإقتصادية الحديثة حيث أن حجم الموازنة الاتحادية يشغل نحو ٢٥٪ من إجمالى الناتج المحلى .

كما أنها تشكل عنصراً حاسماً من عناصر تنمية الإقتصاد القومى ككل إذ أن الموازنة تنطوى على حوافز قوية للتنمية كما أنها من ناحية أخرى تتأثر تأثراً شديداً بباقى قطاعات الاقتصاد القومى .

وظلت العلاقة التبادلية الوثيقـة بين الموازنة والاقتصاد محلا للمناقشة نحو عامين لكن هذه المناقشة ظلت بعيدة عن الجوانب القانونية للموازنة حتى جاءت الازمة الاقتصادية العنيفة التى عانى منها الاقتصاد الألمانى فى عامى ٦٦ ، ١٩٦٧ فأدخلت التعديلات القانونية على الموازنة حتى يتسنى لها تلبية متطلبات السياسة المالية الحديثة فى الاقتصاد المعاصر ؛ وقد ثارت المشكلة الاساسية فى هذا الصدد ومن ناحية الهيكل الاتحادى لألمانيا حيث أن الولايات بشكل عام لاتعتمد على الحكومة الاتحادية ، لكل ولاية سلطاتها المالية إذ أن من هنا ظهرت موضوع خطورة اختلاف السياسات المالية للولايات وما تؤدى إليه حتما من كارثة اقتصادية وأنه حتى إذا اتخذت الحكومة الاتحادية عدتها لمجابهة الظروف الاقتصادية فليس ثمة ما يطمئنها على أن الولايات قد لاتتبع سياسات تحقق الضرر بآثار السياسة المالية للحكومة الاتحادية .

التعديلات الدستورية المتعلقة بالموازنة :

من أجل ذلك أدخلت تعديلات دستورية فى ٦٧ ، ١٩٦٩ كفلت مواءمة الدستور مع متطلبات الموازنة الحديثة وشدت من أزر الموازنة الاتحادية بالنسبة للولايات بغرض تأمين وحدة السياسات المالية .

وطبقاً للمواد من ١٠٩ حتى ١١٤ من الدستور التى تتعلق بالموازنة والتى تم تعديلها فى سنتى ٦٧ ، ١٩٦٩ يتحدد الاطار الدستورى للموازنة على الأسس التالية :

— كل من موازنة الحكومة الاتحادية وموازنات الولايات مستقلة عن الأخرى تماماً ومع ذلك فتلتزم كل منها بمراعاة الوحدة الإقتصادية القومية ككل وكذلك متطلبات التوازن الاقتصادى العام .

— تصدر الموازنة الاتحادية بقانون عن سنة مالية واحدة . ومع ذلك فإن الدستور يتيح إقرار الموازنة عن أكثر من سنة مالية واحدة .

— يترك للحكومة المبادرة بإعداد الموازنة .

— للبرلمان حق خفض النفقات التى تقترحها الحكومة فى مشروع الموازنة وله أدراج الإلتزامات الواجبة الأداء أن لم تضمنها الحكومة المشروع المقدم منها .

— ليس من حق البرلمان اقتراح نفقات جديدة وكل إقتراح من البرلمان من هذا القبيل لايجوز أدراجه بالموازنة إلا بعد موافقة الحكومة . على أن هذا النص لم يحدث أن استعمل حتى الآن .

— اعتماد الموازنة يعتبر ترخيصا للحكومة بإنفاق الإعتمادات كل فى الغرض المخصص من أجله بالموازنة ولا يعتبر إلتزاما عليها بإنفاقها أو يترك لها تقدير ضرورة استخدام الاعتمادات أو عدم استخدامها ، وأدراج الاعتماد فى الموازنة لايعنى بالضرورة صرفه لمن خصص له الاعتماد ما لم يستند الصرف إلى سند قانونى .

اعداد الموازنة العامة فى اطار الاستقرار الاقتصادى

كان لسياسة تنمية الاقتصاد القومى أثرها الواضح مما ظهر جلياً فى حفز المشرع الألمانى إلى إصدار بعض القوانين فى السنوات القليلة الأخيرة ، وقد يكون من أهم هذه القوانين قانون الاستقرار الاقتصادى Stability Law الصادر فى ٨ يونيو ١٩٦٧ ضمن التعديلات الدستورية التى صدرت فى تلك الاونة والذى ينطوى على جوانب هامة وثيقة الصلة بالموازنة ، ومن أهم المقومات التى استخدمها هذا القانون فيما يتعلق بالموازنة .

صندوق التوازن :

Stabilization Fund konjunkturausg-leisrucklge.

ويتولاه البنك الاتحادى ، ويقوم على قواعد وأن كانت معقدة بعض الشىء إلا أنه يمكن إيجازها بشكل عام فى انشاء نوعين من صناديق التوازن بعضها اجبارى وبعضها اختيارى فتودع الأموال العامة فى الصناديق فى فترات الأزدهار ، وفى فترات الانكماش ينفق من هذه الصناديق لتمويل مزيد من الانفاق علاوة

عن النفقات المعتادة فى الموازنة بغية انعاش النمو الاقتصادى .

وغنى عن البيان أن مثل هذا الأسلوب لا يتسنى تنفيذه وضبطه ما لم يكن هناك ، نظام نقدى محكم تحت رقابة الدولة .

الموازنة المشروطة :

Conditional Budget Eventualhaushalt

يتم إعداد هذه الموازنة إلى جانب الموازنة العادية لمواجهة الأحوال التى يتضح فيها أن التنمية الاقتصادية غير كافية بالقدر الذى كان متوقعا عند اعتماد الموازنة وغالبا ما يدرج بهذه الموازنة مشروعات الاشغال العامة ، ولا يتم الصرف من هذه الموازنة إلا بتحقق الشرط أو الشروط المعلقة عليها كان ينخفض معدل التنمية عن نسبة معينة . فان لم يتحقق الشرط فلا تستخدم اعتمادات تلك الموازنة .

السلطات الاستثنائية للموازنة :

Extrabudgetary Powers

تعطى الحكومة سلطات واسعة لتعديل الاعتمادات المقررة بالموازنة إذا دعت الظروف الاقتصادية لمثل هذا التعديل ، ففى فترات الرواج يرخص لوزير المالية بموجب قرار من مجلس الوزراء بأن يخفض النفقات أو يؤجل بعضا منها وعلى النقيض إذا دعت الضرورة إلى تنشيط الاقتصاد القومى فله أن يرخص بتجاوز اعتمادات الموازنة ويستخدم لمقابلة النفقات الاضافية أموالا من صندوق الموازنة فإذا نضب معينه فللحكومة أن تعقد قرضا لتغطية النفقات الزائدة بحيث لا يزيد حجم القروض عن خمسه بلايين مارك دون ما موجب لاستصدار موافقة البرلمان على هذه القروض .

حدود الائتمان Credit Limitations :

يرخص القانون للحكومة أن تضع حدوداً لما يمكن للولايات والمحليات . أن تقترضه بغية كبح جماح الآثار الاقتصادية غير المرغوبة .

الحوافز الضريبية Tax Lncentives

للحكومة أن تزيد أو تخفض من سعر الضريبة على دخول الأفراد والأعمال فى حدود ١٠٪ مما يجىء لها سيطرة على حجم النقود لدى القطاع الخاص الاقتصادى .

وتشير الدلائل إلى أنه منذ صدور القانون لم يحدث أن استخدمت الحكومة الاتحادية هذه الرخصة ، غير أنه فى سنة ١٩٧٠ استخدمت ضريبة معلاة Surtax من نوع خاص تدعى konjunktutzuschlag تتيح للحكومة الاقتطاع من أموال الأفراد بغرض التخفيف من حدة الرواج ، ولا يتم جبايتها لصالح الخزانة وإنما تودع بالبنك الاتحادى وبينما تنتهى ذروة التضخم فترد إلى أصحابها أى أنها عمليه نقدية بحتة وليست فريضة مالية ، وقد ردت فعلا الأموال التى حصلت فى سنة ١٩٧٠ إلى أصحابها فى سنة ١٩٧٣ .

التخطيط المالى :

Quinguennial Financial Planning

استحدث قانون الاستقرار التخطيط المالى الخمسى أسلوبا للسياسة المالية ولما لهذا الاسلوب من صلة وثيقة بالموازنة وأعدادها فسنعود إلى الافاضة منه فى فصل خاص .

أتاح التعديل الدستورى الذى تم فى سنة ١٩٦٩ للبرلمان الاتحادى أن يفكر فى إصدار قانون للموازنة يحكم مبادىء الموازنة الفيدرالية وسرعان ما وضع ذلك التفكير موضع التطبيق فصدر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٩ قانون مبادىء الموازنة الاتحادية Budgetary Principles Law سارياً مفعوله من أول السنة التالية (أول يناير ١٩٧٠) ليحل محل قانون الموازنة الصادر فى سنة ١٩٢٢ ، وأنه وأن كان القانون يلزم الولايات بمسايرة مبادىء القانون المشار إليه ، إلا أن الواقع الحال يدل على أن الولايات مازالت لكل منها القواعد الخاصة بموازناتها .

فيما يلى عرض للمبادىء الأساسية لموازنة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

الهيكل التنظيمى :

Institutional Structure

وهو يساير الهيكل الإدارى للوزارات حيث تتكون الموازنة من وحدات تخطيطية Unit Plans تنقسم إلى أقسام Sections وبدون هذا الهيكل المنظمى للموازنة فإن المسئولية السياسية والمالية للأجهزة المعينة بتدبير الأموال وعملية إدارة الموازنة تصبح غير واضحة ومتسمة بصعوبة كبرى .

التقسيم النوعى :

Line - Item Classification

يجىء التقسيم النوعى لنفقات وإيرادات الموازنة الخدمية الاحصائية على كافه مستويات الحكومة العامة Geniral Govs وذلك بالتوائم مع النظام العشرى لتقسيم الحسابات العامه حتى أدنى مستويات التقسيم المحلى commnes .

التقسيم الوظيفى :

Functional classification

تتبع ألمانيا الاتحادية التقسيم الوظيفى بالنسبة للموارد والاستخدامات على المستوى الاتحادى والولاية والمحليات حيث يتيح لنا ذلك التقسيم جمع شتات النفقات المبعثرة عبر الموازنات لتصبح متكاملة مما يعطى بالتالى للموازنة أداء وظيفتها التخطيطية .

التقسيم الاقتصادى :

Economis Classification

تبوب نفقات وإيرادات الموازنة وفقا لنظام الحسابات القومية National Accounts فيما بين مجموعات graups تفرق بين النفقات الجارية (شراء السلع والخدمات وتحويلات الدخل) والنفقات الاستثمارية من مدخل اقتصادى كلى Macro-Economic Approach ويطبق هذا التقسيم على جميع المنظمات والهيئات مما يسمح بالتحليل المتعمق لعملية التنمية وتتبع اتجاهات التدفقات المالية والإيرادات والنفقات الحكومية سواء فيما بين المنظمات الحكومية أو بين الحكومة وسائر قطاعات الاقتصاد القومى بشكل واقع حقاً وشمول يغطى المستوى الاتحادى والأقليمى والمحلى

مبدأ سنوية الموازنة : Annuality

منذ عدل الدستور الاتحادى ٦٧ ، ١٩٦٩ أصبح من الجائز إعداد الموازنة عن سنتين وربما ثلاث سنوات ، بل وأصبح من الممكن أيضاً اقرار اجزاء من الموازنة لمدد مختلفة فيمكن على سبيل المثال إقرار اعتماد الأشغال العامة لمدة ثلاث سنوات سلفا بينما تظل سائر الاعتمادات على أساس سنوى على إذا أنه ذا ما أقرت الموازنة لفترة مالية تزيد على سنة واحدة فإن اعتمادات كل سنة بذاتها تتحدد فى الموازنة ، هذا ولم تستعمل الحكومة الاتحادية حتى الآن رخصة وضع الموازنة لفترة تزيد عن سنة فما زالت الموازنة الاتحادية تصدر عن سنة واحدة إلا أن بعض الأقاليم الاتحادية Laender تصدر موازناتها عن سنتين .

وبمقتضى مبدأ السنوية تسقط الاعتمادات التى لم يتم انفاقها حتى نهاية السنة المالية (راجع المواد ١٩ ، ٤٥ من قانون مبادىء الموازنة لسنة ١٩٦٩) وهذه هى مقتضيات الأساس النقدى الجامد للموازنة إلا أن هذا الأساس ترد عليه بعض الاستثناءات إذ أن هناك بعض الاعتمادات لأنواع خاصة من النفقات يمكن أن تستخدم بعد انتهاء السنة المالية أى أن النظام المتبع فى ألمانيا الاتحادية هو الأساس النقدى المحسن .

ومن مبررات خروج ألمانيا عن أساس الاستحقاق Accrual Basis Modified cash Basis الذى يسمح باستمرار انفاق إعتمادات سنة ما لسنه أو سنوات تالية أن هذا الأساس لا يتناسب وقانون الاستقرار الاقتصادى فكان من الطبيعى ألا تأخذ ألمانيا بأساس الاستحقاق وتقترب قدر الأمكان من الأساس النقدى مراعاة لأسلوب التخطيط المالى الذى أخذت به والذى يعتبر فى رأينا مثالا يحتذى به .

مبدأ تخصيص الاعتمادات :

Speciality (Appropriation)

وبموجبه تنفق الإعتمادات على الأغراض المرصدة من أجلها بالموازنة ، ولا يجوز لاى وحدة إدارية أن تغير من أغراض الإعتمادات المقرره لها . وإذا أصبح إعتمادها غير ذى موضوع خلال السنة المالية بأن بطل أو تأجل الغرض المقرر من أجلة قبل إنفاق الإعتماد فلا يجوز إنفاقه .

وقد أوجبت المتطلبات الحديثة على السلطة التشريعية إدخال اشتثناءات على هذا المبدأ فقانون الموازنة الاتحادى ذاته يسمح فى المادة (٢٠) منه بالمناقلة فيما بين إعتمادات أثابة العاملين Remuneration of Employees للمنظة الواحدة كما يجوز إقرار موازنات تكميلية خلال السنة بواسطة البرلمان . وأحياناً ما ينص فى قانون ربط الموازنة على إمكان مناقلة بعض الإعتمادات لاغراض أخرى والمرجع الأول والأخير فى السماح بمثل هذه الحالات هو تقدير البرلمان بضرورة مثل هذا النص عند إقرار الموازنة . وفوق ذلك كله فإن الدستور ذاته يعطى لوزير المالية حق تخصيص إعتمادات ، للطوارىء لم تكن مراعاة فى الموازنة فى حالات غير المنتظرة والحالات التى توجبها الضروره . ولقد تكشفت الظروف فى السنوات الأخيرة من ضرورة هذا النص .

وينطبق هذا المبدأ أيضاً لا على نوعية الغرض المرصد من أجله الاعتماد فحسب بل على مبلغ الإعتماد ذاته أيضا

فلا يجوز تجاوز الاعتمادات . ويوجب القانون على كل وحدة إدارية أن تضع النظام الذى يكفل لها ذلك وإذا ظهرت حاجة خلال العام المالى لمواجهة غرض جديد فيتعين طلب اعتماد إضافى يقره البرلمان .

وقد تدعوا الحاجة إلى مزيد من الأموال فوق الاعتمادات المرصدة بالموازنة لوحدة إدارية معينة مما يجعلها غير كافية للغرض المدرجة من أجلة كاعانات العاملين المرضى : أو قد تطرأ أغراض جديدة مما قد لا يحتمل الإجراءات المعقدة لاستصدار إعتماد إضافى عن طريق البرلمان وما يتطلبه ذلك من طول وقت مع الحاح الحاجة إلى الأموال مع ضآلة الأموال المطلوبة ، ففى هذه الحال يتيح الدستور (مادة ١١٢) لوزير المالية الاتحادى تخصيص اعتمادات لمواجهة مثل هذه الطوارىء الغير منتظرة والتى لا يمكن تفاديها ، ولطالما الزمت الظروف وزير المالية باستعمال هذه الرخصة فى حالات كثيرة ، وكم من مناقشات دارت فى ألمانيا حول هذه النقطة ومدى ملائمة الحالات التى استخدم فيها الوزير هذا الحق لروح الدستور ومدى إلحاح المصروف وعدم إمكان توقعه عند إعداد الموازنة . إلا أن هذه المناقشات كانت تهدأ فى النهاية كلما تصاعدت المشكلة حتى تصل إلى البرلمان إذ سرعان ما تلعب الاتجاهات الحزبية دورها فيساند نواب الحزب الحاكم وزير المال .

على هذا النحو فإن مبدأ تخصيص الاعتمادات إنما ينحصر نطاق تطبيقه فيما دون المستوى الوزارى أو بعباره أخرى فإنه يطبق على الوحدات الإدارية والمستويات الوظيفية الإدارية حيث تغطى الحماية البرلمانية المستويات الوزارية .

خلاصة القول أذن – فيما خلا النقاط الفرعية التى تعرضنا إليها فى مناقشة الموضوع – فإن مبدأ تخصيص الاعتمادات يوجب انفاق الاعتمادات فى :

(أ) الغرض المرصدة من أجله ، التخصيص النوعى ، Qualitative Speciality

(ب) بالقدر المعتمد لكل غرض والتخصيص الكمى ، Quantitative Speciality

ويستثنى من ذلك

– الموازنة الإضافية

Supplementary Budget

– النفقات غير العادية

Extraordinary Expenses

(جـ) فى الفترة المعدة عنها الموازنة والتخصيص الزمنى ، Timely Speciality

ويستثنى من ذلك قابلية بعض الاعتمادات للترحيل إلى السنة المالية التالية Transferability

مبدأ الأسبقية . Precedence

تعتمد الموازنة سابقة على الفترة المالية المصورة عنها .

مبدأ منع التداخل القانونى :

Prohibition of Tacking

ويعنى فى الفقة القانونى عدم جواز تضمين قانون ما قواعد ليس هذا القانون محلها وإنما محلها قانون آخر ، وكثيراً ما استخدم هذا الأسلوب على نطاق واسع فى مجال قانون الموازنة باعتباره يعطى البرلمان الفرصة السانحة لاقرار إعتمادات ما كان يمكن من غير

طريق الموازنة الموافقة عليها ، ولما كانت الحكومة بحاجة إلى الاعتمادات للاستمرار فى أعمالها فإن المجلس النيابى يعمد إلى وضع شروط على الاعتمادات تتسم بالسمة المالية ولاتجد الحكومة مانعاً من قبولها .

وكثير ما استخدم ذلك الأسلوب فى الولايات المتحدة الأمريكية ولعل أشهر الأمثلة على ذلك يوم حاول بعض الشيوخ انتهاز فرصة الموازنة وجعلوا أحد اعتمادات العسكرية مشروطاً بمطالبة رئيس الولايات المتحدة أن يسحب القوات الأمريكية من فيتنام قبل نهاية العام وتكمن المشكلة فى ذلك الأسلوب أن الكونجرس يكون قد وضع الرئيس فى موقف لا يحسد عليه يوم أن يطالب مزيداً من الأموال للاستمرار فى حرب فيتنام .

من أجل هـذا يحرم الدستور الاتحادى الألمانى أسلوب وضع نصوص قانونية غير مالية فى قانون الموازنة تحت أى شكل من الأشكال بحيث لا يتضمن قانون ربط الموازنة أيه قواعد خلافاً لنواحى الايرادات والنفقات .

مبدأ وحدة وشمول الموازنة .

Unity and Completeness

وقد نص على هذا المبدأ فى المادة الثامنة من قانون الموازنة فلا تحتوى الموازنة على أية موازنات خاصة أو موازنات فرعية لجهات إدارية . وإنما تدرج فى جانب الموارد العامة جميع موارد الدولة أياً كانت مصادرها سيادية كانت أو ائتمانية أو غيرها لمواجهة جانب النفقات الذى تدرج به جميع نفقات الدولة دون ما تفرقة ، ويؤدى ذلك عدم تجنيب أى موارد بعينها عن الموازنة لمواجهة أغراض بعينها .

ويرتبط بذلك بطبيعة الحال أن تقدر الايرادات على أساس إجمالى دون استقطاع أيه مصروفات متعلقة بها ، كما تقدر المصروفات على أساس إجمالى دون استقطاع إيرادات ، متعلقة بها ، فلا يجوز أن تدرج بالموازنة صوافى عمليات الايرادات والمصروفات .

وينطبق ذلك المبدأ على الموازنة الاتحادية وموازنات الولايات وموازنات المحليات .

وحتى سنه ١٩٦٩ كان هناك استثناء واحد على جانب كبير من الأهمية يرد على هـذا المبدأ بالنسبة للموازنة الاتحادية ألا وهو الموازنة غير العادية فكانت تعتمد مستقلة عن الموازنة العادية وتتضمن اعتمادات الاشغال العامة التى كانت تمول لا عن طريق الضرائب وإنمـا عن طريق الاقتراض وألغيت تلك الموازنة بقانون مبادىء الموازنة الاتحادية ومن ثم أصبحت الموارد الائتمانية الحكومة تدرج فى الموازنة العادية منذ ذلك الحين .

أما فى الوقت الحاضر فترد على هـذا المبدأ استثناءات قليلة منها :

ـ المشروعات العامة الاتحادية
Federal P. Enterprises

وبعض الصناديق الخاصة Special Funds حيث تفرد لكل واحدة منها شخصية اعتبارية مستقلة وموازنة خاصة بايرادات كل منها ومصروفاتها ويقتصر مردود فعلها على الموازنة العامة على أيلولة فائضها إلى موارد الدوله أو إدراج معونة الدولة لها فى حالة إعسارها ضمن اعتمادات نفقات الموازنة العامة هذا وترتبط تلك المشروعات العامة والصناديق بالخطة الاقتصادية للدولة .

حصيلة القروض تدرج بالصافى أى بعد طرح أقساط سداد القروض السابق الحصول عليها وكذلك الاقراض يدرج بالصافى أى بعد طرح أقساط استرداد القروض السابق منحها ، وبهذا تظهر الموازنة مباشرة صافى المديونية والدائنية للخزانة العامة قبل سوق الائتمان وقد اتبع ذلك الأسلوب منذ الإصلاح Currency Reform الذى بدىء فيه من سنة ١٩٤٨ .

ـ حصيلة ضريبة البنزين حيث اشترط القانون الخاص بها تخصيص نصف حصيلتها لإنشاء الطرق .

ومن رأينا أن هذه الاستثناءات سليمة الدلالة من الناحية الاقتصادية خاصة الأوليان منها حيث يتمشيان مع مفاهيم وأساليب المحاسبة القومية ويكفلان للموازنة العامة إمكانيات القياسات السليمة للتدفقات من وإلى القطاع الحكومى .

مبدأ العلانية والوضوح :
Disclosure & Clarity

وبمقتضى العلانية يعرض على الجماهير مشروع الموازنة والموازنة المعتمدة فى صورتها النهائية والحسابات الختامية للموازنة بوصف أن الجماهير هى صاحبة المصلحة الحقيقية فى الموازنة ، وينطوى ذلك أيضاً على تدعيم للرقابة الشعبية بالإضافة إلى الرقابة الدستورية .

ويرتبط بمبدأ العلانية الوضوح حيث يتم تصوير الموازنة فى شتى مراحل إعدادها وعرضها وإعتمادها وإقفالها بأيسر صورة تتيح للسياسى والمشرع والفنى والإدارى بل وجماهير الشعب قراءة الموازنة وتبين معالمها واتجاهاتها .

مبدأ الدقة : Accurateness

فتقدر الإيرادات والمصروفات بالقدر المتيقن حدوثه فى الفترة المالية المقبلة دون مغالاة .

مسئول الموازنة : Budget Agent

استحدثت هذه الوظيفة بمقتضى القانون حيث أوجب على كل وحدة إدارية تقوم على إنفاق أموال عامة أن يكون لها مسئول الموازنة Beauftrgter fur den Haushalt يكون مسئولا عن إعداد وتنفيذ الموازنة الخاصة بالمنظمة ومن مسئوليته الأساسية العناية بالجانب الاقتصادى فى الإنفاق وأنه وأن يكون هذا المسئول أحد العاملين بالمنظمة إلا أنه يمارس عمله الفنى من منظور مالى كلى على المستوى القومى لمالية الدولة ، فمن أخص واجباته ومسئولياته السهر على حماية المال العام .

موقف أعداد الموازنة الألمانية من نظام التخطيط والبرمجه والموازنة

لعل نظام التخطيط والبرمجة والموازنة هو أكثر جوانب الأساليب الفنية الحديثة للموازنة التى ظفرت بقدر كبير من الجدل والاهتمام . وقد نشأ هذا النظام ونما على يد الاقتصاديين الامريكيين فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وأدخل على الإدارة الفيدرالية الأمريكية سنة ١٩٦٥ . ومن أغراض هذا النظام دعم كفاءة إستخدام الأموال العامة . وتنبع أهميته الخاصة فى عملية الموازنة بالولايات المتحدة من عوامل بيئية حيث توجد هناك نحو مائة منظمة تقع تحت إشراف الكونجرس بخلاف الولايات يقوم كل منها بإنفاق أموال عامة . من هنا كانت أهمية هذا النظام بالنسبة لأمريكا باعتباره يحقق تنسيقاً افضل بين هذه المنظمات المتعددة بالإضافة إلى ما يضفيه على الموازنة من شفوفية ويزيد من فاعليتها .

ومن مستلزمات ذلك النظام إتباع أسلوب تحليل التكلفة والعائد الذى يرمى إلى تنظيم الناتج بأقل إنفاق ممكن مع عرض الطرق والوسائل البديلة لتحقيق قدر معين من النتائج المستقبلة لكل البدائل والقرارات حتى يتسنى إجراء الدراسة الشاملة لمقومات إتخاذ القـرار .

التفكير للنظام فى ألمانيا :

ولـكن كيف بدأ التفكير فى هذا الأسلوب فى ألمـانيا ؟

الواقع أن التفكير فى هذا الأسلوب لم ينشأ تحت حافز مجاراة الأساليب الحديثة فى حد ذاتها أو عدم التخلف عن الأخذ بمستحدثات الأمور ، وإنما نشأ من منظور إقتصادى بصفة خاصة إذ لما كانت الموازنات تعتمد سنوياً فإن ثمة خطورة من أن تفقد عملية الموازنة النظرة طويلة الأجل إذ أن السياسة الجدية لا يمكن إتخاذها بين يوم ويوم أو عام وعام لكنها ترسم على آماد طويلة ولما كانت الموازنات هى أدوات توزيع الأموال والأموال تعتبر بمثابة الدماء بالنسبة للسياسة فإنها قد تحقق الضرر بالسياسة الطويلة الاجل إذا لم يتم تقديرها عن مدد طويلة بمعنى أنه اذا وضعت موازنة كل سنة بمنأى عن باقى السنوات فقد تنعدم فرصة تحقيق الاهداف طويلة الاجل للسياسة القومية .

ولما كانت أولى المحاولات على طريق مواجهة متطلبات تحقيق أهداف التمويل طويل الاجل تتمثل فى ابتكار الخطة الخمسية التمويلية التى نص عليها قانون الاستقرار الصادر فى سنة ١٩٦٧ . فقد وجد المفكرون الاقتصاديون الألمـان فى نظام التخطيط والبرمجة والموازنة الوسيلة المثلى لإطالة أمد التمويل عبر الموازنات التقديرية .

ومن ناحية أخرى فإن التقسيم التقليدى للموازنة بحسب التقسيم الإدارى يؤدى مع سنوية الموازنة إلى جزئية النظرة المالية والاقتصادية ، وليس كنظام التخطيط والبرمجة والموازنة أسلوبا يجتاز الفواصل

الإدارية ومن جـراء التقسيم الإدارى والفواصل الزمنية من جراء سنوية الموازنة فيكفل التكامل بين الأنشطة أيا ما كانت الوحدات التى تباشرها كما يكفل التكامل بين الفترات الزمنية للموازنة لإظهار البرامج والأنشطة بغض النظر عن الفواصل التنظيمية والزمنية وذلك بما ينطوى عليه هذا النظام من أساس موضوعى للنفقات وربطها ببرامج وأنشطة عبر سنوات الخطة المالية الخمسية على النحو الآتى :

– التخطيط طويل الأجل

Long Term Planning

الذى يحدد الأهـداف الرئيسية للسياسة القومية لنحو عشر سنوات .

– البرامجة Pragramm

وتعنى تحويل الخطط الأجل طويلة إلى برامج متوسطة الأجل تنفذ فى ثلاث أو خمس سنوات . كما تنطوى البرمجة على تقرير أولويات تنفيذ أجزاء الخطة طويلة الأجل ، إذا ما واجه تنفيذ الخطة مصاعب تمويلية تحول دون أهداف الخطة بالكامل .

– الموازنة Budgeting

وهى العملية السنوية التى تحدد الأموال ومصادرها اللازمة لدعم الأنشطة التى يتطلبها تنفيذ البرنامج لـكل سنة على حدة .

تقنين النظام فى ألمانيا:

فى إطار هذا المناخ الفكرى نص قانون مبادىء الموازنة العامة الصادر فى سنة ١٩٦٩ ساريا المفعول من أول يناير التالى فى المواد ٧ ، ٣٤ على ما يسمى (الموازنة الاقتصادية) وأنه وأن لم ينص صراحة على نظام التخطيط والبرمجة والموازنة إلا أنه أشار إليه باحد مقوماته الأساسية إلا وهو أسلوب تحليل التكلفة والعائد فأوجبت المادة السابعة منه على أن تقدم الاعتمادات ذات الأهمية المالية الكبرى على أساس من تحليل التكلفة والعائد .

كان من الطبيعى وقد أصبح النظام مقننا أن يعمد الفكر المالى أن يولى وجهـة نظر القانون مجتهد فى تلمس الأساليب العملية للتطبيق ، إلا أنه لوحظ أن ذوى الرأى هناك لا يميلون إلى تضخيم إمكانات تحليل التكلفة والعائد حيث يرون أنه مشتق من الأساليب الاقتصادية والتى ينزع فيها السلوك الانسانى مدفوعاً بتعظيم الربح بأقل استثمار ممكن ويرون انه لا ينطبق على الحياة السياسية التى تتسم بالتعقد عن ذلك كثيراً بالأهداف السياسية والتفضيلات الاجتماعية مثل المتطلبات العسكرية لا يمكن إخضاعهـا للقياس النقدى شأن أرباح المصنع ، ولهـذا يرى القوم هناك أن تطبيق تحليل التكلفة والعائد على الموازنة العامة سوف يفضى حتما إلى مصاعب جمة ويرون أنه التطبيق نسبيا فى المجالات التى تباشر فيها الدولة نشاطاً قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية كادارة البريد وخدمات المرافق العامة ، لكنهم فى نفس الوقت يسلمون بأنه يلزم على السياسيين بأن يأخـذوا فى اعتبارهم فى مجالات الإدارة العامة ، الآثار الاقتصادية ، الأمر الذى لا يتوافر فى ظل إتخـاذ القرارات بالوسائل التقليدية .

بل أن استاذ أكاالبروفسور فريا وف Dr Karl Heinrich Friauf الأستاذ بجامعة كولونيا يقول

عن النظـام أن الغرض الأساسى منه تخطى العائقين التقليديين اللذين يضعفان من صفتى الشفافية والفاعلية فى الموازنة وأولهما عائق الزمن الناشىء من سنوية الموازنة وثانيهما العائق النظامى systematical darrier الناتج من تقسيم الموازنة تقسيما إداريا بحسب الوحدات التنظيمية ؛ أى أن الأستاذ فرياوف لم يسهم بشىء فى مجالات التطبيق العملى للنظام وإنما اكتفى بموقف سلبى بردة فيه ميزة النظام . كما نشر توقرا تعليق للاستاذ بيروخ (E.Piduch) حول القانون لم يظفر منه النظام إلا بقليل من الكلمات المرجزة مقسمة بشىء من التشكك فى جدواه .

من هذا المنظور يرى المفكرون الألمان من أهل العلم والعمل نظـام التخطيط والبرمجة والموازنة ويتخذون منه موقفاً حذراً ومتحفظاً ، وما زال الجدل يدور حوله .

ومن الناحية التطبيقية فإن طرق تحليـل التكلفة والعائد لم تسجل تطورا يذكر إلا فى وزارة الدفاع حيث تستخدم بالنسبة للمعدات العسكرية الضخمة كما أجريت تجارب على عدد محدود من المنظمات لم تسفر بعد عن نتـائج ملموسة ، وهكذا لا يمكن لأى باحث أن يضع موضع التقديم نظاماً مشوباً بالتردد والحذر وضيق المجال التطبيقى . ولا نعدد الحقيقة إذا قلنا أن النظام ما يزال فى ألمانيا فى مرحلة التذوق.

اعداد الموازنة الألمانية
فى اطار التخطيط المالى

نعالج فى هذه المجالة أهم سمات النظام المالى فى جمهورية ألمانيا الاتحادية والذى تعتبره بحق إنجازاً عظيماً يجب أن تقتدى به الدول الأخرى خاصة النامية منها حيث تقصر الموارد وتزداد تكالب الحاجات عليها وتثقل الالتزامات إلا وهو التخطيط المالى والموازنة من أهم أدواته وأنا لا أنكر بالقطـع أهمية الجوانب المحاسبية والتبويبات والتقسيمات الحديثة إلا أنها فى السنوات الأخيرة أخذت تشغل بال رجال المال بأكثر مما يجب إلى درجة شغلتهم عن التخطيط المالى ودور الموازنة فيه وبوصف التخطيط المالى إطـار عريض للفكر المالى فى إطار الاقتصاد القومى بأكمله .

ولا يقتصر هدف السياسة المالية الحديثة على التأكد من إتاحة الاعتمادات اللازمة والـكافية خلال السنة المالية للوفاء بواجبات الدولة جميعاً وإنما يمتد فوق ذلك لأن يأخذ فى حسبانه العلاقات المتشابكة Lnerrelations بين جميع قطاعات الاقتصاد القومى وكذا تأمين متطلبات التخطيط المالى المتوسط والطويل الاجل Medium & Long Term Fiscal Planning ويعتبر التخطيط المالى المتوسط الاجـل يحقق وظيفة تكاملية الموازنة ، بل وأيضاً فإنه بتخطيه الحدود السنوية يـكفل الرؤية المستقبلية فى إعداد الموازنة .

وقد استحدث التخطيط المالى المتوسط الأجل — على المستوى القانونى — فى ألمانيا الغربية طبقاً لقانون الاستقرار الصادر فى سنة ١٩٦٧ الذى صـدر مسايرة للتعديل الدستورى التى تم فى ذلك العام وأن كانت فكرة التخطيط المالى ذاتها قد بدأ الأخذ بها من الناحية العملية قبل ذلك بنحو سنوات خمس فى سنة ١٩٦٢ . ومنذ صدور القانون أصبح التخطيط المـالى المتوسط الأجل لمدة خمس سنوات إجباريا وأن يكون حكوميا بحتاً للحكومة وحدها دون البرلمان ومن ثم فإنه من الناحية القانونية النظرية البحته قد ينحرف البرلمان عند إقراره الموازنة انحرافا واسعاً عن الخطة المالية الحكومة . إلا أن الواقع العملى يشير إلى أن البرلمان عادة ما يرتبط من تلقاء نفسه ودون إلزام دستورى عليه بالخطة الماليـة الحكومة .

واستهداما من القانون لمقومات الاستقرار الاقتصادى ونمو الإقتصاد القومى نمواً متوازنا فإنه ينص على أن التخطيط المالى الخمسى هو أساس الموازنة الإتحادية وأن تحدد الخطة المالية الخمسية قدر وإتجاهات النفقات المتوقعة وإمكانات تغطيتها مع مراعاة العلاقات المتشابكة بين تلك الإمكانات والإتجاهات المنتظرة لنمو الإقتصاد القومى ككل .

والخطة المالية ليست فى حالة سكون دائماً وإنما هى عملية ديناميكية فينص القانون على أن تعدل الخطة المالية الخمسية سنوياً بل وخلال السنة كلما تطلب الأمر ذلك لتساير متطلبات التنمية وتوائم التغيرات والمتغيرات الإقتصادية .

ويقوم الأساس الإقتصادى للخطة المالية على إسقاطات خطة التنمية الإقتصادية المتوسطة الأجل للجمهورية كما ويتم التنسيق بين الإنفاق العام فى سنوات الخطة والزيادة المتوقعـة فى إجمـالى النـاتج القـومى Gross National Product (G. N. P).

ويتم التخطيط المالى المتوسط الأجل لفترة السنوات الخمس بإتخاذ السنة المالية السابقة للسنة التى تعد عنها الموازنة أساساً ثم يتلوها السنوات الثلاث المتبقية من الخطة المالية الخمسية على النسق البسيط الموضح فيما بعد .

الاطار العام للخطة المالية متوسطة الأجل

الأرقام بالمليون مارك

بيان	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨
الانفـاق	١٥٤ر٠	١٦٩ر٧	١٨٤ر٦	١٩٩ر٢
الزيادة %	٨ر٧	١٠ر٣	٨ر٧	٧ر٩
الإيراد :				
الضرائب	١٣٤ر١	١٤٦ر٩	١٦٠ر٦	١٧٦ر٣
دخول إدارية	٤ر٣	٣ر٨	٣ر٨	٣ر٧
إجمالى الإقراض	٢١ر٥	٢٧ر٥	٢٩ر٢	٢١ر٩
— أقساط	٥ر٩	٨ر٥	٧ر٠	٢ر٧
صافى الإقراض	١٥ر٠-	١٦٩ر٠	٢٠ر٢	١٩ر٢
	١٥٤ر٠	١٦٩ر٧	١٨٤ر٦	١٩٩ر٢

هذا وتنفصل أوجه الإنفاق والإيراد العريضة .

ويتم إجراء تعديلات على النفقات والإيرادات حيث تراجع بإستمرار مراجعة مترابطة كل من الخطة المالية والموازنة وخطة تنمية الإقتصاد القومى .

ونعرض فيما يلى موجزاً لأهم عناصر ومستويات التخطيط المالى مع الروابط بينه وبين الموازنة .

مجلس التخطيط المالى : Finanzplanungstrat

وهو المسئول عن التنسيق بين الخطة المالية الإتحادية والإقليم Laerder ويرأس المجلس وزير المالية الإتحادى ويضم فى عضويته وزراء مالية الأقاليم وأربعة يمثلون السلطات المحلية .

ويختص المجلس بما يلى :

- وضع نظام موحد للتخطيط المالى .
- وضع معايير إقتصادية ومالية للتخطيط المالى .
- تحديد المجالات التى يجب التركيز عليها للوفاء بالواجبات العامة فى نطاق متطلبات الإقتصاد القومى أخذاً فى الحسبان المقاييس التى يضعها مجلس الدورة الإقتصادية konjunkturrat التى تعتبر ضرورية للمحافظة على التوازن الاقتصادى .

مجلس الدورة الاقتصادية :

ويرأسه وزير الإقتصاد الإتحادى بعضوية أربعة يمثلون الأقاليم وأربعة يمثلون السلطات المحلية .

ويختص المجلس بما يلى :

- تنسيق السياسات المالية والإقتصادية للاتحاد والأقاليم والسلطات المحلية .
- دراسة إمكانات تغطية القروض التى تعقدها الهيئات العامة كما يضع الحد الأقصى للدين العام .

لجنة تقديرات الضرائب :

Arbeitskreis Steuerschatzungen

وتتشكل من وزير المالية الإتحادى وممثلين عن وزارات المالية بالأقاليم ومكتب الإحصاءات الإتحادى والمعاهد الإقتصادية .

ويراعى فى تقديرات إيرادات الموازنة عاملان ذوا أهمية أساسية وهما :

- التنمية الإقتصادية .
- وظيفة الضرائب

وتستند التقديرات على الأسس التالية :

- التوظيف الكامل .
- معدل زيادة الأسعار فى الإقتصاد القومى .
- نصيب العالم الخارجى فى إجمالى الناتج القومى (G.Np.)
- معدل النمو الحقيقى فى إجمالى الناتج القومى
- أوجه استخدام إجمالى الناتج القومى .
- إتجاهات الفروع المختلفة للاقتصاد القومى .

تقوم لجنة تقديرات الضرائب فى أواخر الصيف بإعداد تقديرات الموارد الضريبية للسنة المالية المقبلة آخذة فى إعتبارها الإتجاهات الإقتصادية العامة كما تعيد النظر فى تقديرات الموارد الضريبية للسنة المالية القائمة ولسنوات الخطة المالية متوسطة الأجل .

وهناك أدوات ومؤشرات أخرى تفيد فى مجال إعداد الموازنة وربطها بالخطة المالية مثل خطة الإقراض والمسح التمويلى وجداول الفوائض والعجوزات

ومما تجدر الأشارة إليه أنه فى سبيل المحافظة على توازن الموازنة فإن عبئا كبيراً يقع على السلطة التشريعية فى تأمين المحافظة على هذا التوازن فى إطار التوازن الإقتصادى العام ويتطلب ذلك بطبيعة الحال كبح جماح أعضاء الهيئة التشريعية وغل يدهم من زيادة نفقات الموازنة . على أن الذى يستلفت النظر أن عملية المحافظة على توازن الموازنة فى إطار التوازن الإقتصادى العام بما تنطوى عليه من جوانب عملية وفنية على مستوى عال من التخصص لا يؤتى مثل الحكومة الإحاطة به تزيد من هيمنة السلطة التنفيذية على عملية الموازنة وإقلالها ورجحان كفتها عند مناقشتها مع السلطة التشريعية .

ملحق

العدد السابق للكتب الدورية

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

تعلن وزارة المالية أنه قد تقرر تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكون على الوجه التالى .

وتدرج مديريات الأمن حوافظ الخصم المشار اليها فى مجاميع الحسابات الشهرية بالعناوين التالية :

١ – منصرف لحساب وزارة الداخلية
(من اعتماد الشرطة)

٢ – منصرف لحساب وزارة الداخلية .
(من اعتماد الخفر)

٣ – منصرف لحساب وزارة الداخلية
(من اعتمادات خدمة الأقاليم والمحافظات)

٤ – منصرف لحساب مصلحة الأموال المقررة
(من اعتمادات خدمة الأقاليم والمحافظات) .

كما تقرر إضافة مادة جديدة برقم (٦٣٨مكرر) كما يأتى .

مادة (٦٣٨) مكرر : تتولى المديريات المالية بالمحافظات المختلفة صرف مستحقات السادة مندوبى وزارة المالية العاملين بدائرة كل مديرية مالية بمعرفتها وكذا مستحقات العمال التابعين لوزارة المالية الذين يعملون بالوحدات الحسابية بمديريات الأمن وذلك خصماً على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف ديوان عام وزارة المالية على أن ترسل مطالبات شهرية لهذه الوزارة بقيمة المنصرف لتتولى المراقبة العامة لحسابات وزارة المالية سداد المبالغ المنصرفة خصماً على البنود المختلفة بعد إجراء المراجعة اللازمة .

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٩

وافقت اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ على مذكرة وزارة المالية بشأن مساهمة شركات القطاع العام فى مشروعات مشتركة والتى تقتضى بأن تلتزم شركات القطاع العام قبل الارتباط بالمساهمة فى إنشاء شركات محلية أو شركات انفتاح مع رأس مال عربى أو أجنبى أن تقوم بتدبير التمويل اللازم لهذه المساهمة مع الحصول مسبقاً على موافقة وزارة المالية فى حالة إذا ما ترتب على هذه المساهمة عبء مالى على الخزانة العامة فى صورة تحمل الخزانة العامة مباشرة بالتمويل أو استخدام التمويل الذاتى المتاح بالشركات المخصص أساساً لتمويل الخطة والالتزامات .

وتأمل وزارة المالية أن تلتزم جميع الوحدات العامة الاقتصادية بقرار اللجنة الوزارية للخطة والانتاج المشار إليه قبل اتخاذ أية إجراءات أو ارتباطات بالمساهمة فى مشروعات مشتركة .

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنه ١٩٧٩

إلحاقاً للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٢٥/١/١٩٧٩ فى شأن إرجاء استهلاك الجزء الباقى من إعانة غلاء المعيشة من العلاوة الدورية التى تمنح خلال عام ١٩٧٩ باستثناء العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة لأول مرة خلال عام ١٩٧٩ وذلك لحين صدور القانون المعروض على مجلس الشعب .

تنهى وزارة المالية إلى أنه قد صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ فى ٢٩/٣/١٩٧٩ بتقرير بعض الأحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة على أن يعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٧٨ .

هذا وقد تضمن القانون الأحكام التالية :

مع عدم الاخلال بحكم البند (٣) من قواعد منح اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة ، لا يستهلك الجزء الباقى من الاعانة مما يحصل عليه العامل من زيادة فى المرتب نتيجة تطبيق القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين قطاع العام ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات أعضاء هيئة الشرطة ، أو من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو اية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الأساسى عدا العلاوة الدورية التى يحصل عليها العامل لأول مرة .

وأن يستمر حساب إعانة غلاء المعيشة على أساس بداية الفئات الوظيفية التى كانت سارية وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر الجهات إلى أعمال أحكام القانون سالف الذكر .

يرجى التثبت من أن رقم هذا الكتاب الدورى لاحق لرقم الكتاب الدورى السابق .

السيد / وكيل الوزارة مدير المديرية بمحافظة الجيزة .

تحيه طيبه وبعد .

بمناسبة اعتماد موازنة السنة المالية ١٩٧٩ وتبعا لتطور الموازنة العامة للدولة ونظراً لعدم التزام كثير من الجهات الفرعية بالتعليمات الصادرة بالكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بالارتباط والصرف خصما على اعتمادات الأقسام العامة وتمشيا مع سياسة الدولة فى دعم الحكم المحلى توجه النظر إلى ضرورة الالتزام بالتعليمات التالية فى هذا الشأن وإذاعتها على الجهات الفرعية التابعة لسيادتكم .

١ — الارتباط .

تطلب كل محافظة من الإدارة العامة لموازنة الحكم المحلى موافقتها على احتياجاتها من المبالغ المدرجه بالأقسام العامة — ويراعى أن تتولى المحافظة طلب الموافقة على المبالغ التى تخصها ، وكذلك ما يخص مديريات الخدمات التابعة لها (ديوان عام المحافظة — مديريات الخدمات — مجالس المدن) .

وبناءاً على تلك الموافقة تقوم الإدارة العامة للحسابات المركزية بالارتباط لكل محافظة بالمبالغ المخصصة .

٢ — سداد المصرف الفعلى :

توافى الإدارة العامة للحسابات المركزية شهرياً بمطالبة لكل اعتماد (معينين جدد — رسوبيه وإصلاح وظيفى ... ألخ) عن طريق المحافظة تشمل المنصرف الفعلى للمحافظة وما يتبعها (ديوان عام المحافظة — مديريات الخدمات — مجالس المدن) وموضح بها رقم الارتباط وتاريخه ونوع الاعتماد والمنصرف والسنة المالية .

وتكون المطالبة موقعه من مدير الحسابات ، ومعتمده من رئيس الجهه بدون إرسال المستندات التى تحفظ محليا بالجهة التى تقوم بالصرف ليتسنى سداد المنصرف الفعلى للمحافظة التى تتولى بدورها السداد للجهات الفرعية التابعة لها .

كتاب دورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩

إلحاقاً لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٧٩ الخاصة بإضافة اسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار كتب كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى قد تقرر إضافة البنك الموضح اسمه بنك (جمال ترست بنك) كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحره .

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن سداد الأمانة المقدمة التى تدفع شهرياً لهيئة البريد عن قيمة الإذن ٩ ع.ح المسحوبه خلال الشهر السابق .

ثم أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ توجه فيه نظر السادة مراقبى ومديرى الحسابات إلى ضرورة الإلتزام بالتعليمات المالية الواردة بالكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٧ ومراعاة ارفاق الاستمارة رقم ١٣ ع.ح مع الشيكات الصادره .

ونظرا لما أبدته هيئة البريد من عدم إلتزام العديد من الوحدات الحسابية بسداد قيمة مسحوباتها من الأذون ٩ ع.ح إلى الهيئة المذكورة .

توجه وزارة المالية نظر مراقبى ومديرى الحسابات بالوحدات الحسابية التى لم تقم بسداد مستحقات هيئة البريد لديها والمقيدة بحسابى الحوالات والأمانة المدفوعة مقدما لهيئة البريد خلال عام ١٩٧٨ إلى ضرورة العمل على تصفية الحسابات والاتصال بالهيئة لإزالة أية معوقات فى هذا الشأن وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخه .

وكل من يخالف هذه التعليمات سوف يتحمل مسئولية التأخير فضلا عن الغرامة "المنصوص عنها بواقع ½ ٪ «ونصف فى الألف» من القيمة المستحقة" بحد أقصى خمسة جنيهات .

كذلك يتعين سداد قيمة المسحوبات من الأذون ٩ ع.ح شهريا خلال عام ١٩٧٩ وذلك فى موعد غايته اليوم الخامس من الشهر التالى أولا بأول مع إرفاق الاستمارة ١٣ ع.ح مع شيك السداد حتى تتمكن الهيئة من توجيه القيود الحسابية بدفاترها التوجيه الصحيح وتسوية حسابات الوحدات الحسابية أولا بأول .

وعلى هيئة البريد التنبيه على المناطق المختلفة التابعة لها لسرعة إرسال المطالبات المتأخرة للوحدات الحسابية حتى تتمكن تلك الوحدات من تسوية حسابات الهيئة طرفها .

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٩

الحاقا لكتابنا الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ الذى تقرر به إضافة جرينلد ليزبنك ليمتد إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨ فقد تقرر شطب اسم جرينلد ليز بنك ليمتد من قائمة البنوك المشار إليها .

كتاب دورى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩

لاحظت وكالة وزارة المالية لشئون الحسابات الختامية أن كثير من الجهات (وزارات - مصالح - أجهزة . . . الخ هيئات بنوعيها) عندما تتلقى التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة فحصه لحساباتها الختامية تقوم بإرسالها إلى جهات خلاف الوحدات الحسابية الموجودة بها الخاضعة لإشراف وزارة المالية وذلك بحجة أنها تتضمن ملاحظات تتعلق بنشاط الوحدة ككل ولما كانت هذه التقارير تنصب بصفة أساسية على أعمال الوحدة الحسابية بصفتها المسئولة عن إعداد الحسابات الختامية للجهة .

لذا توجه وزارة المالية النظر إلى تسليم هذه التقارير فور وصولها للجهة إلى الوحدة الحسابية لتتمكن من الرد عليها بالنسبة للملاحظات المتعلقة بالحسابات الختامية وذلك لأن الرد على تلك الملاحظات مرتبط بإلتزام الحكومة ممثلة فى وزاره المالية بتقديم الحساب الختامى للدولة إلى مجلس الشعب فى موعد لا يتجاوز نهاية سبتمبر من كل عام تنفيذا للمادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وإذا لاحظنا أنه يسبق هذا الأجل حتى تقدم الجهة ردها على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات مرحلة مراجعة ومطابقة للحسابات الختامية مع التحقق من تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على الحسابات الختامية وإعداد ما يلزم من مشروعات قوانين لربط الحساب الختامى على مستوى الدولة فإن الفترة الزمنية المطلوبة من وزارة المالية لاستيفاء الاجراءات المشار إليها لا تحتمل أى تعطيل أو تأخير فى رد الجهة على تلك التقارير .

لهذا يجب الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وإرساله إلى كل من الجهاز ووزارة المالية ، فى موعد لا يتجاوز أسبوعين بأى حال من الأحوال من تاريخ وصول التقارير إلى الجهة ومرفقا به مشروعات التسويات أو التعديلات المطلوبة وذلك حتى تتمكن الحكومة ممثلة فى وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية) من مراجعة وإعداد وتقديم الحساب الختامى فى الموعد المحدد لذلك دستورياً .

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩

إيماء الى الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ الذى أجاز دفع مصاريف السفر (قيمة تذاكر السفر للمأموريات الرسمية) للعاملين بالدرجه المقررة طبقاً للتعريفة المقررة دون تقديم شهادة من السكك الحديدية أو شركات أتوبيس كسلفة مؤقتة مقدماً ترخص بها السلطة المختصة بجهة الإدارة التابع لها العامل وعلى مسئوليتها سواء من حيث الترخيص أو التأكد من القيام بالمأمورية وصحتها .

والكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى أن يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما فى ذلك الإضافات المقررة بما فيها ضريبة الجهاد دون تقديم شهادة من السكة الحديد ، أو شركات الأتوبيس .

وبناء على ما أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات من أن الجهات لا تقوم بتنفيذ التعريفة التى وضعتها الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى تضمنت جدولا بأسعار التذاكر للرحلة الواحدة (للذهاب أو العودة) بين المدن .

تعلن هذه الوزارة مراعاة الالتزام بلائحة أجور السفر التى وضعتها هيئة السكك الحديدية والتى تنص على صرف تذاكر ذهاب وإياب يوميه بتخفيض ١٥ ٪ من الأجرة وكذلك بالنسبة لتذاكر الذهاب والإياب الشهرية بنسبة ١٠ ٪ وذلك على جميع الدرجات لتذاكر المنصرفة بالنقد .

كتاب دورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩

تقضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة . ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الإعتماد المالى اللازم .

ونظرا لما لوحظ من أن كثيرا من الجهات تقوم بإصدار قوانين وقرارات يترتب على تنفيذها تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية دون وجود مصرف مالى لمواجهة هذه الأغراض .

لذلك توجه وزارة الماليه النظر إلى مراعاة ما تقضى به أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ من ضرورة أخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩

لاحظ البنك المركزى المصرى أن كثيرا من الوحدات الحسابية المختلفة لا تلتزم بما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات من ضرورة مراعاة الدقة فى تحرير الشيكات واستيفاء أركانها الشكلية مع ضرورة اعتمادها بتوقيعات مطابقة لنماذج التوقيعات التى تبلغ إلى البنك كما أنها لا تلتزم أيضاً بما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات من ضرورة إرسال إخطارات السحب إلى البنك فى نفس يوم اعتماد الشيكات المدونة بها أو إرسال تلك الإخطارات غير مدون عليها اسم الجهة الساحبة لتلك الشيكات وإرسالها غير محررة على النموذج (٤٩ ع . ح) .

لذلك توجه وزارة المالية نظر السادة مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والأجهزة المستقلة بضرورة مراعاة العناية والدقة فى تحرير الشيكات واستيفاء أركانها الشكلية مع ضرورة اعتمادها بتوقيعات مطابقة لنماذج التوقيعات التى تبلغ البنك . وكذا مراعاة إرسال إخطارات السحب إلى البنك فى نفس يوم اعتماد الشيكات وإرسال الاخطارات مدون عليها اسم الجهة الساحبة لتلك الشيكات وإرسالها محررة على النموذج (٤٩ ع . ح) المخصص لذلك .

كتاب دورى رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٩

تلجأ بعض الجهات إلى إستخدام المبالغ المخصصة لسداد الضرائب الجمركية والمدرجة ضمن اعتمادات الاستيرادات الواردة بموازنتها فى زيادة حجم الاستيراد من الخارج .

ويؤدى ذلك إلى عدم سداد الضرائب الجمركية المستحقة على الواردات إلى مصلحة الجمارك وتصاعد حالة التكدس بالموانى والمطارات ، فضلا عن أن ذلك يساهم فى تضخم مديونية هذه الجهات وفى نفس الوقت يمثل هذا الإجراء تجاوزا للاعتمادات والصرف فى غير الأغراض المخصصة لها الأمر الذى يمثل مخالفة مالية طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة .

لذلك تهيب وزارة المالية بجميع الجهات سواء منها وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الشركات بمراعاة ما يلى : ـ

(١) ضرورة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المخصصة للشراء من الخارج بعد تجنيب مستحقات مصلحة الجمارك .

(٢) لا يسمح باستخدام مستحقات مصلحة الجمارك فى أغراض أخرى .

(٣) سرعة سداد هذه المستحقات إلى مصلحة الجمارك فور استحقاقها .

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنه ١٩٧٩

تقوم بعض الوزارات والمصالح والهيئات العامة والجامعات والمعاهد العلمية باداء خدمات أو أبحاث علميه أو تخصصيه لبعض الجهات الأجنبية أو الهيئات الدولية وتحصل فى مقابل ذلك على إيرادات بالعملة الصعبة .

وترجو هذه الإدارة العامة من كافة الجهات المعنيه سرعة موافاة وكالة الوزارة لشئون الموازنة العامة والمحليات والهيئات الخدمية ببيانات تفصيليه عن الإيرادات التى تم الحصول عليها خلال عام ١٩٧٩ والمنتظر تحصيلها فى الأعوام التالية ، طبقا للاتفاقيات التى يكون قد تم ابرامها فى هذا الشأن على أن يرفق بهذه البيانات صورة من هذه الاتفاقيات إن وجدت وذلك فى خلال أسبوعين من تاريخه على الأكثر للأهمية .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة والرجوع إلى وكالة الوزارة لشئون الموازنة العامة والمحليات والهيئات الخدمية فى حالة أى إستفسار فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنه ١٩٧٩

نظراً لما لاحظته الوزاره – من خلال بحث حوادث الاختلاس والسرقة التى تبلغها الجهات من استغلال العابثين بالمال العام لبعض الثغرات الناتجة عن عدم إتباع التعليمات المالية .

يرجى اتباع الآتى :

١ – عدم التصريح بأجازة للسفر إلى الخارج لأى من العاملين اللذين لديهم عهده (نقديه أو مخزنيه أو أى عمل يحتمل التلاعب فيه إلا بعد تسليم مابعهدتهم لآخر من العاملين المشتركين فى صندوق الضمان ثم مراجعة أعماله للتأكد من سلامة العهدة وذلك قبل إعطاء الموافقة النهائية .

٢ – حصر أمناء العهد والصيارف والمحصلين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء وبوقت كاف – سنتين على الأقل – وفحص أعمالهم أثناء الخدمة حتى يتسنى محاسبتهم قبل ترك الخدمة .

٣ – عدم التضمين على أرباب العهد – أيا كان نوعها – سيرتب عليه محاسبه المسئول إدارياً أعمالا لنص المادة ٧٦ بند ٨ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ، وكذا المادة ٧٧ بند ٤ من ذات القانون التى تحظر على العامل الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه

ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة .

هذا مع عدم الاخلال بما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بضرورة فحص ملفات خدمة العاملين الذين يشغلون وظائف ذات طابع مالى نقدى أو عينى وكذلك المادة ٧٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بشأن مايتبع للتصريح بأجازة لأحد العاملين من أرباب العهد النقود أو الصنف والمواد ١١٨ ، ١١٩ بشأن التقارير السرية الواجب تقديمها لوزاره المالية عن حالة صيارف الخزائن من حيث الخلق والمسلك والشئون المالية والاقتصادية والعائلية وكل ما يرتبط بشخصية العامل وتكوينه ، وكذلك وجوب الاحتفاظ بجميع النقود فى الخزانة وإتخاذ رؤساء المصالح جميع الاحتياطات للمحافظة على المكان الذى توجد فيه الخزانة .

كتاب دورى رقم ٧١ لسنه ١٩٧٩

تنفيذاً لكتاب السيد / الدكتور وزير المالية الخاص بالتزام الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام والنقابات بضرورة إخطار مصلحة الضرائب باسماء من يقومون باستئجار واستغلال بوفيهات تلك الجهات

توجه وزارة المالية نظر السادة المختصين بالوزارات والمصالح الحكومة والهيئات وشركات القطاع العام والنقابات بضرورة إخطار مصلحة الضرائب بهذه الأسماء أولا بأول حرصا على حقوق الخزانة العامة .

كتاب دورى رقم ٧٢ لسنه ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتابين الدوريين رقمى ٧٠ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن استحداث أنواع جديدة من الشيكات للتعامل بموجبها مع وحدات الحكومة والقطاع العام واعفائها من تحرير إخطارات عنها .

وتنظيما للمعاملات الجارية بين وحدات الحكومة المختلفة ووحدات الحكم المحلى والقطاع العام تقرر أن يتم التعامل فيمابينها وبين القطاع الخاص والأفراد بشيكات مسطره مع إعفائها من الإخطار وذلك بالنسبة للمبالغ التى يتم الخصم بقيمتها على مصروفات البابين الثانى والثالث التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

وعلى ذلك تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٩٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والسابق تعديلها بالكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ٧٤ ، ٤٨ لسنة ٧٥ ، ٢٥ لسنة ٧٦ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ على النحو التالى .

في آخر كل يوم ترسل إلى البنك حافظة الشيكات التي سحبت عليه والتي تتجاوز قيمة كل منها ألف جنيه وذلك على الاستمارة رقم ٤٩ ع ح المخصصة لهذا الغرض ويستثنى من ذلك .

(ا) الشيكات المخصصة للمعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة وكذلك تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

(ب) الشيكات المسطرة والمخصصة للمعاملات بين الجهات الحكومية وبين شركات القطاع العام .

(حـ) الشيكات المسطرة في حدود خمسة آلاف جنيه والمسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو أحد الأفراد بناء على طلب أصحاب الحق على أن يقتصر ذلك بالنسبة لمستحقاتهم التي يعود الخصم بها على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثاني والثالث .

(د) الشيكات المسطره التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد والتي يعود الخصم بقيمتها على البابين الثاني والثالث .

كتاب دوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٩

إلحاقا بكتب هذه الوزارة الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ ، ٧١ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت أحكامها باستخدام النموذج جديد من الشيكات المسطرة للتعامل بوجه عام وحدات الحكومة والقطاع العام واعفائها من تحرير إخطارات عنها .

ونظرا لأن البنك المركزي المصري قد أخطرنا بأنه قد قام من جانبه بطبع الأعداد الكافية من الشيكات المسطرة الصادر بشأنها الكتب الدورية سالفة الذكر .

لهذا توجه وزارة المالية كافة الجهات لما يلي :

أولا : مراعاة طلب النوع من الشيكات من البنك حيث سيلتزم بقبولها وسيتوقف عن قبول الشيكات المسطرة بمعرفة الوحدات الحسابية إلا بعد إعتماد ذلك التسطير بتوقيعين لأي من السادة المخول لهم حق التوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

ثانياً : وجوب اتباع أحكام المواد ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٤٦ لسنة ١٩٧١ ، ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٩ .

والحاقاً بكتابي هذه الوزارة الدوريين أرقام ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ، ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ واللذين قضت أحكامهما بأنه يتعين على جميع الجهات أن تسحب الشيكات الحكومية بالبنك المركزي بالقاهرة فقط .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزي من أن الكثير من الجهات لا تقوم باتباع أحكام الكتابين الدوريين سالفي الذكر الأمر الذي يسبب إرتباكاً في أعمال البنك لهذا فإن هذه الوزارة توجه النظر إلى مراعاة اتباع أحكام الكتابين الدوريين المشار اليهما بالدقة والعناية الواجبة .

تحريراً في ١٩٧٩/٩/٩

كتاب دوري رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٩

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن إضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها باصدار كتاب كفالة للتأمينات المؤقتة والنهائية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزي المصري فقد تقرر إضافة البنكين الموضح أسميهما بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

١ - بنك المهندس كبنك تجاري يتعامل بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية .

٢ - بنك الاسكندرية الكويت الدولي كبنك تجاري يتعامل بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية .

كتاب دوري رقم ٨٩ لسنه ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدوري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ والكتب الدورية اللاحقة له بشأن فتح حسابات جديده ضمن حسابات الحكومة الاعتيادية بالبنك المركزي وقد تضمنت التعليمات الواردة بتلك الكتب الدورية ضرورة قيام الوحدات الحسابية بأرسال أذون التسوية في نهاية كل شهر بما يكفل ضبط أرصدة حسابات الوحدة الحسابية مصروفاً وإيراداً وكذا الحسابات الجارية المدينة والدائنة مع ما تظهره أرصدة البنك المركزي المصري عن حسابات الوحدة الحسابية المختصة .

ونظراً لما لوحظ من عدم ضبط حسابات العديد من الوحدات الحسابية مع أرصدة البنك المركزي المصري وظهور بعض أرصدة الحسابات على غير طبيعتها .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ وصدور القانون ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة مراقبي عموم ومراقبي ومديري الحسابات ووكلائهم إلى ضرورة تعديل المواقف المالية بالنسبة للبنك المركزي بحيث تتفق مع ما تم خصمه على بنود موازنة ١٩٧٩ وذلك باجراء أذون التسوية المشار إليها وأرسالها للبنك المركزي في وقت مبكر قبل نهاية العام المالي الحالي.

كتاب دورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٩

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إضافة أسماء بعض البنوك إلى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

تعلن وزارة المالية أنه بناء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر إضافة البنك الموضح أسمه بعد إلى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية طبقا لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

«بنك عمان المحدود» بالقاهرة كبنك غير تجارى (استثمار وأعمال) يتعامل بالعملات الحرة .

وكيل الوزارة

لشئون حسابات الحكومة

(محمد فريد محمد فريد)

كتاب دورى رقم ٩١ لسنه ١٩٧٩

سبق أن أصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ٣ سنه ١٩٧٨ بشأن تعامل الجهات الحكومية مع شركتى التسويق التابعتين للهيئه المصريه للبترول متضمناً الأحكام العامة الواجب مراعاتها فى هـذا الشأن .

ونظراً لما أبدته الجمعية التعاونية للبترول من وجود ظروف طارئه صاحبت تعطل الحاسب الالكترونى بها مما يؤثر على تدفق المطالبات من الشركة للجهات الحكومية .

لذا تعلن وزارة المالية كافة الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات وسائر الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة إلى مراعاة الآتى بالنسبة لسداد مستحقات الجمعية التعاونية للبترول عن عام ١٩٧٩ :

١ - تقوم الجمعية التعاونية للبترول بتقديم رسائل مطالبات - معتمده من السيد / مدير قطاع المبيعات بها - بقيمة مستحقاتها إلى الجهات الحكومية المختلفة فى حدود قيمة أوامر التوريد الصادرة لها من تلك الجهات .

٢ - يتم سداد القيمة المطالب بها خصما على البند المختص بموازنة السنة المالية ١٩٧٩ بكل جهه بعد إتمام المراجعة على ما هو مدون بالسجل الممسوك

بمعرفة المشرف على المركبات بالجهه والذى يوضح المركبات المستخدمة من المواد البترولية وبعد إتخاذ الإجراءات المخزنيه المقرره .

٣ - فى حالة ورود رسائل المطالبات من الجمعية بقيمة تزيد عما هو وارد بالسجل المشار إليه فى الفقره السابقة يعلى الفرق - بين مطالبه الجمعية وما يتم سداده لها طبقا لما يظهره السجل بحساب جارى المستحقات عن عام ١٩٧٩ خصما على البند المختص دون تجاوز ويتم سداده للجمعية أو تسويته فور ورود الفواتير الأصلية .

٤ - يتم الخصم على البنود المختصه فى حـدود الاعتمادات المدرجة بموازنة كل جهه دون تجاوز وإذا لزم الأمر يتم تعزيزها وفقا للسلطات المالية المقررة فى هذا الخصوص على أن يتم إجراء القيود الحسابية النظامية بدفاتر الوحده الحسابية بقيمة المبالغ المسدده للجمعية لحين ورود الفواتير الأصلية مرفقا بها البونات .

٥ - تلتزم الجمعية التعاونية للبترول بارسال الفواتير مرفقا بها البونات للجهات المختلفة خلال شهرى ينساير وفبراير سنة ١٩٨٠ مؤشراً عليها برقم وتاريخ شيك السداد وقيمته ليتسنى للجهات إجراء المراجعة اللازمة وكذا إجراء التسويات الحسابية بدفاترها وإزالة قيود الحسابات النظامية .

« تعليمات عامة »

أولا :

تنص المادة ٧٢٦ من اللائحة المالية بأن تمسك كل مراقبة مالية سجلا (إستمارة ٢٩٢ ع . ح) لقيد الارتباطات لكل الوحدات الحسابية التابعة لها ويكون تحت إشراف المدير المالى أو المراقب المالى أو وكيله شخصياً وعليها وضع الأنظمة التى تحقق الغرض من الوقوف على حالة إعتمادات الموازنة فى أى وقت ويمسك هـذا السجل فيما يختص بوزارة المالية والمصالح التابعة لها والهيئات التى لا تتبع مراقبا ماليا بمعرفة الإدارة العامة للحسابات المركزية بوزارة المالية كما تمسك كل وزاره أو مصلحة سجلا للارتباطات (إستمارة ٢٩١ ع ح) يعهد به إلى عامل مسئول مع اتباع القواعد الموضحه بالمادة سالفة الذكر تفصيلا وكذلك مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ موازنة الدولة مع وجوب استيفاء خانات وبيانات الدفاتر ٢٩١ ع . ح ، ٢٩٢ ع . ح بالدقة الواجبة بحيث تحقق الغرض منها .

ونظراً لأنه تبين للادارة العامة للتفتيش المالى بوزارة المالية لدى تفتيشها على الوحدات الحسابية عدم إمساك بعض الجهـات بدفاتر الإرتباطات المذكورة كما أن بعض الجهات الأخرى التى تقوم بأمساكها لا تقوم بالقيد فى هذه الدفاتر وفقاً لأحكام

المادة ٧٢٦ سالفة الذكر فضلا عن أنها لا تستوفى خانات وبيانات هـذه الدفاتر بالدقة الواجبه بحيث تحقق الهدف من إمساكها وبالتالى يتعذر تحديد مركز إعتمادات الموازنة فى أى وقت وما يترتب على ذلك من نتائج .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات وباقى الوحدات الإدارية التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات العامة الالتزام بتنفيذ كافة أحكام المـادة ٧٢٦ من اللائحة المالية بكل دقة حتى يمكن تحقيق الرقابة المالية على الأموال العامة .

ثانياً :

تلاحظ للإدارة العـامة للتفتيش المالى بوزارة المالية لدى تفتيشها على الوحدات أن بعض الجهات التى تقوم بتأدية خدمات لجهات أخرى تقوم بإضافة المبالغ التى ترد لها لمثل هذه الأغراض لحساباتها الجارية الدائنة خلافاً لأحكام المادة ٥١٤ من اللائحة المالية .

كما تقوم بعض هـذه الجهات بصرف بعضا من هذه المبالغ لبعض العاملين بها كمكافآت تشجيعية وأجور إضافية أو جهود غير عادية مع ما فى ذلك من مخالفه لمبدأ شمول الموازنة ومبدأ عدم تخصيص إيراد معين لمصروف معين فضلا عن أن ذلك قد يؤدى الى حدوث تجاوزات مستترة بالنسبة للاعتمادات سالفة الذكر والمدرجة بالباب الأول بموازنات تلك الجهات والتى لا يجوز تجاوزها إلا بعد العرض على السلطة التشريعية :

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات وباقى الوحدات الإدارية التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وكذلك الهيئات العامة بمراعاة تضمين تقديرات إيراداتها بمثل هذه المبالغ ويتعين تسويتها بعد تحصيلها أو ورودها لهـذه الجهات لحساب إيراداتها تلافيا لما تقدم ومنعا من النتائج المترتبه على مخالفة ذلك .

ومن المعلوم أنه يجب إضافة الإيرادات التى ترد لأى جهه داخلة فى الموازنة العامة الى إيراداتها حتى ولو لم تكن مقدرة إبتداء فى موازنتها .

ولا تخل هذه التعليمات بما صدر من تعليمات بشأن تكاليف خدمات المصالح الملغاة .

منشور عام رقم (٨) لسنة ١٩٨٢
بشان التمويل المتاح من بنك الاستثمار القومى

إزاء ما تلاحظ من قيام وحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية بإقتراض مبالغ تزيد عن حاجتها من بنك الاستثمار القومى لتمويل استثماراتها المعتمدة فى الموازنة ، وما يترتب على ذلك من تحميل وزارة المالية — دون مبرر — باعباء الفوائد عن هذه القروض .

لذا توجه وزارة المالية نظر الوحدات المشار إليها إلى ضرورة الالتزام بالقواعد التالية :

١ — تلتزم الجهات بأن تتقدم لبنك الاستثمار القومى ببرامجها لتمويلها من البنك فى أول كل عام موضحاً به احتياجاتها خلال شهور السنة .

٢ — عدم الاقتراض من بنك الاستثمار القومى إلا فى حدود الحاجة اللازمة لتنفيذ المشروعات المسندة لكل جهه فى الموازنة ويكون أساس التمويل ، احتياجات مشروعاتها على مدار العام .

٣ — عدم قبـول أى تمويل يتيحه بنك الاستثمار القومى مباشرة لحسابات الجهات لديه دون طلبها .

٤ — رد كافة القروض التى سحبتها الجهات من بنك الاستثمار القومى فى السنتين الماليتين ٨٠/١٩٨١ ، ٨١/١٩٨٢ ولم تستخدم فى تنفيذ استثماراتها فى هاتين السنتين أو خصمها من التمويل المستحق لها فى السنة المالية ٨٢/١٩٨٣ على أن تطبيق هذا المبدأ بصفة عامة فى السنوات التالية .

وعلى كافة وحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية بصفة عامة والمسئولين الماليين بصفة خاصة الالتزام بكل دقة بتلك القواعد .

نائب وزير المالية

د محمد عبده

منشور عام رقم (٩) لسنة ١٩٨٢

صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن فتح إعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨١/١٩٨٢ لسداد مستحقات شركات التشييد وغيرها من المصروفات الداخلة فى الخطة .

وبناء على المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

وبناء على القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتطبيق النظام المحاسبى الموحد .

تعلن وزارة المالية أنه يتعين على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والوحدات الإقتصادية إتباع ما يلى :

أولا : ضرورة تحميل الإستخدامات الإستثمارية فى السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بقيمة المستخلصات المعتمده عن أعمال أنجزت وتخص السنوات حتى ٨٠/٦/٣٠ ، ٨١/٦/٣٠ ، ١٩٨٢/٦/٣٠ - ويكون قد سبق إدراج هذه الأعمال بالخطة الاستثمارية ولم يتسنى صرف قيمتها لقصور فى التمويل المتاح مقابل تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية (مديونيات حتى ٨٠/٦/٣٠ ، ٨١/٦/٣٠ ، ١٩٨٢/٦/٣٠) مع ملاحظة عدم تكرار الخصم فى الختاميات السابقة .

ثانياً : يتم إخطار وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) بقيمة ما تم تحويله على حساب الإستخدامات وفقاً لما توضح بالبند أولا ووفقاً للنموذج المرفق على النحو التالى :

١ - إسم الوحدة المدينة (جهاز إدارى - وحدات حكم محلى - هيئات عامة - شركات) وفقاً لما يلى :

- بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى يعد على مستوى الفرع وفقاً للتقسيمات الواردة فى الموازنة العامة للدولة .

- بالنسبة لوحدات الحكم المحلى يعد على مستوى المحافظة على أن يتم الفصل بين الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وبين مديريات الخدمات المختلفة .

- بالنسبة للهيئات العامة والوحدات الاقتصادية يعد على مستوى الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية .

٢ - إسم الجهة الدائنة : يحدد إسم الشركة الدائنة :

أ - قطاع عام .

ب - قطاع خاص .

٣ - الباب المختص : يقتصر البيان على المستحقات عن الأعمال الاستثمارية دون المستحقات الجارية .

٤ - سنة الاستحقاق : توزع المبالغ المستحقه إلى ثلاث تقسيمات وفقاً لسنوات الاستحقاق كالتالى :

مستحقات حتى ٨٠/٦/٣٠ ، ومستحقات ٨١/٦/٣٠ ومستحقات ١٩٨٢/٦/٣٠ .

٥ - جملة المبالغ المستحقة .

على أن ترد البيانات وفقاً للتوزيع والتبويب السابق بكل دقة وذلك بعد تجميعها على مستوى الفرع

معتمدة بمعرفة السادة المراقبين الماليين بالوزارات وعلى مستوى المحافظة بمعرفة السادة مديرى المديريات المالية للمحافظات وبمعرفة السادة مراقبى الحسابات بالأجهزة المستقلة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وذلك إذا لم يكن قد سبق إرسال هذا البيان .

ثالثاً : الجهات التى قامت بالصرف خصما على حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية تنفيذاً لتعليمات الصادرة من وزارة المالية (قطاع الموازنة والتمويل) يتعين عليها اجراء ما يلى :

١ - إقفال حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية السابق الخصم عليه بقيمة مستحقات شركات التشييد وغيرها بالقيد المحاسبى التالى :

من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية (١٩٨٢/٨١)
بند ...... مشروع ......

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية

٢ - عند إضافة المبلغ عن طريق البنك فإنه يتعين إجراء القيد التالى :

من حـ/ جارى البنك

إلى حـ/ الموارد الرأسمالية (إعتماد إضافى ٣٠٠ مليون جنيه ق ١٩٨٢/١١٤

رابعاً : بالنسبة للجهات التى قامت بالصرف على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية وقامت باستعاضة المبالغ التى صرفتها تقوم بإجراء القيد الآتى :

من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية
بند مشروع

إلى حـ/ الموارد الرأسمالية
(إعتماد إضافى ٣٠٠ مليون جنيه ق ١٩٨٢/١١٤)

خامساً : الجهات التى لم تقم بالصرف خصما على حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية طبقاً لتعليمات الموازنة والتمويل يتعين عليها إتباع الآتى :

١ - إثبات المديونيات بحساب الاستخدامات الاستثمارية
من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية (١٩٨٢/٨١)
بند ...... مشروع ......

إلى حـ/ جارى المستحقات الاستثمارية والمديونيات حتى ٨٠/٦/٣٠ ، ٨١/٦/٣٠ ، ١٩٨٢/٦/٣٠)

٢ - عند ورود تعليمات وزارة المالية بصرف المديونيات يجرى الآتى :

أ - من حـ/ جارى المستحقات الاستثمارية (مديونيات حتى ٨٠/٦/٣٠ ، ٨١/٥/٣٠ ، ١٩٨٢/٦/٣٠)

إلى مذكورين
ح/ الشيكات (مميز بالمداد الأحمر ١١٤/١٩٨٢)
ح/ الاستقطاعات (تميز عن باقي الاستقطاعات)

مع مراعاة إعداد أذون التسوية الخاصة بالاستقطاعات وإخطار البنك المركزي بها .

ب - عند ورود حافظة الخصم من البنك

من ح/ الشيكات (مميز ق ١١٤/١٩٨٢)
إلى ح/ جاري البنك

ج - عند سداد الاستقطاعات

من ح/ جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (استقطاعات مميزة)

إلى ح/ جاري الشيكات (مميز ق ١١٤/١٩٨٢)

د - عند ورود حافظة الخصم من البنك الخاصة بالاستقطاعات

من ح/ الشيكات (مميز ق ١١٤/١٩٨٢)
إلى ح/ جاري البنك

٣ - عند قيام البنك بإضافة قيمة التمويل وإرسال حافظة الإضافة بذلك يجرى القيد التالي :

من ح/ جاري البنك

إلى ح/ الموارد الرأسمالية (اعتماد إضافي ٣٠٠مليون جنيه ق ١١٤/١٩٨٢)

سادساً : يتعين عند إتمام تنفيذ الأعمال أو إستخدام التوريدات وإضافتها للمخازن إجراء القيد المحاسبي المتعلق بإثبات الأصول كما يلي :

من ح/ الأصول « حسب نوعه »

إلى ح/ المال العام المستثمر في الأصول

سابعا : بالنسبة لشركات القطاع العام والهيئات الإقتصادية التي تطبق نظام المحاسبي الموحد الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ فعليها إجراء القيود المحاسبية وفقاً لهذا النظام فيما يتعلق بإثبات الاستحقاق والاستثمارات المحققة حتى ٣٠/٦/١٩٨٢ ويراعى إثبات التمويل الذي تتيحه وزارة المالية من الإعتماد الإضافي - كقرض بالنسبة للشركات المختلطة والهيئات العامة الإقتصادية - وكمساهمة في رأس المال بالنسبة لشركات القطاع العام المملوكة بالكامل للدولة وذلك عند ورود الشيكات من البنك .

(٢١٧/)

ثامناً : يتعين إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية إلى قطاع الحسابات والحسابات الختامية

بوزارة المالية في المواعيد المقررة ومرفقا بها صورة النموذج المذكور بالبند ثانياً وكذلك صورة من موافقة الحسابات المركزية بالتمويل المعتمد .

* المقصود بالموارد الرأسمالية بالنسبة للجهاز الإداري للدولة والحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية هو باب (٣) مجموعة ٣ - إحالة خدمات سيادية رأسمالية .

المشرف
على قطاعي الحسابات والمديريات المالية
« أحمد سالم »
تحريراً في : ١/١١/١٩٨٢

مصادقة على مستحقات شركات التشييد وغيرها

اسم الجهة المدينة : الوزارة التابعة لها :

شركات التشييد والجهات الدائنة	الباب المختص	فترة الاستحقاق			جملة	ملاحظات
		٣٠/٦/٨٠	٣٠/٦/٨١	٣٠/٦/٨٢		

نقر نحن (الجهة المدينة)

أن المديونيات الموضحة بعاليه صحيحة وتستحق للجهات الدائنة المشار اليها عن أعمال استثمارية سبق ادراجها في الموازنة الاستثمارية ولم يسبق سدادها حتى الآن لنفاذ الاعتمادات لدينا ولم يسبق خصمها على إعتمادات الموازنة.

توقيع

كتاب دورى رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢

استفسرت بعض الجهات بمناسبة صدور المنشور العام رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ عن كيفية المعالجة المحاسبية لحوافظ اضافة البنك التى ترد للجهة بكشوف الحساب خلال السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ تخص السنة المنتهية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ وذلك لسداد مديونياتها تطبيقا لأحكام المنشور العام المذكور من الاعتماد الإضافى ٣٠٠ مليون جنيه بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ .

تعلن وزارة المالية بأن تكون المعالجة المحاسبية الخاصة بتسوية الموارد الرأسمالية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ وحوافظ اضافة البنك على النحو التالى :

١ – تجرى التسوية التعديلية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ بجعل حساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية مدين بالقيمة مقابل الإضافة لحساب الموارد الرأسمالية ويكون القيد المحاسبى عند ورود أخطار وزارة المالية بالموافقة على صرف المستحقات :

من حـ/ جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية

إلى حـ/ الموارد الرأسمالية

(إعتماد إضافى ٣٠٠ مليون ج ق ١١٤ لسنة ١٩٨٢)

٢ – عند ورود حافظة إضافة البنك فى السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ فيتم خصم القيمة على حساب جارى البنك والإضافة لحساب جارى مبالغ مدينة طرف وزارة المالية وذلك لأقفال حساب جارى مبالغ مدينة السابق ويكون القيد

من حـ/ البنك

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينه طرف وزارة المالية

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم حسابات الهيئات العامه والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة

تحريراً فى : /١٩٨٢/١١

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(أحمد على حسن)

منشور عام رقم (١) لسنة ١٩٨٢

بخصوص استخدام التسهيلات التجارية المخصصة فى برنامج الاستيراد السلعى الامريكى

١ – من أجل افساح المجال أمام الوزارات والهيئات وشركات القطاع العام لاستخدام السلع والمعدات والتكنولوجيا الأمريكية فقد اتيحت مبالغ من برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى تستعمل كتسهيلات مالية تجارية بهدف منح تسهيل إضافى فى حالة تقدم إحدى الشركات الأمريكية بأقل عطاء فى

العروض الدولية العالمية .

٢ – تستمر الوزارات والهيئات وشركات القطاع العام والهيئات المستوردة ، فى اتباع ذات الاجراءات فى الاعلان عن العطاءات والمناقصات الدولية ويتم تقييم العروض التى سوف ترد فى إطار هذه العطاءات والمناقصات على أساس السعر والامكانيات الفنية وشروط التمويل ألخ ..

فإذا قررت هيئة مستوردة أن المورد الأمريكى قدم أرخص العروض ، فانه يمكن إتاحة مبالغ من هذا البرنامج لتمويل هذه القطاعات المستوردة .

بما يجعل هذا العرض أفضل العروض المقدمة من حيث شروط التمويل وفى هذه الحالة يجوز للهيئة المعنية أن تطلب من وزارة الاقتصاد الموافقة على تمويل جزء من قيمة التعاقد مع الموردين الأمريكين من الأرصدة المحتفظ بها لهذا الغرض فى إطار برنامج الاستيراد السلعى .

٣ – إستخدام تسهيلات التمويل التجارى لأى صفقه تتم بموافقة وزارة الاقتصاد والوكالة الامريكية للتنمية الدولية على أساس كل حالة على حده وبما يتفق مع قواعد الوكالة رقم (١) .

٤ – لكى يكون هذا التسهيل قابل للاستخدام يتعين أن تتوافر فيه الشروط الاتية :

١ – يجب أن تكون الجهة المستوردة حكومية وزارة أو وكالة أو هيئة أو شركة قطاع عام .

٢ – يجب أن يكون المورد مواطن أمريكى أو منشأة أمريكية مقدمة لاقل العطاءات .

٣ – السلع الموردة يجب أن تكون من أصل ومنشأ أمريكى .

٤ – السلع الصالحة للتمويل هى تلك الصالحة حالياً للتمويل طبقاً لقواعد برنامج الاستيراد السلعى .

٥ – العطاء يجب أن :

« ا » يسمح بتحديد واضح لأقل العروض المقدمة .

« ب » يمكن من التفرقة بين شروط التمويل وسعر التكلفة الثابت .

« حـ » يسمح بالتقدم المتكافىء لكل الموردين الامريكيين المحتملين إلا إذا وافقت وزارة الاقتصاد والوكالة الامريكية على غير ذلك .

٦ – استعمال التسهيلات سوف يكون بصفة عامة خاضعاً للقواعد التالية :

١ – التسهيلات لن تستخدم فى تغطية تكاليف الشحن على مراكب غير أمريكية .

٢ – تقييم العروض سوف يتم وفقاً للعروض الأولية المقدمة وليس على أساس إعادة التفاوض بعد تقديم العروض إلا فى الحالات التى تحتاج فيها الوكالة الامريكية لاعادة التفاوض بالنسبة للشروط القيود المحددة فى العقد .

٧ – إذا رؤى أن إحدى العمليات تصلح للاستفادة من التسهيلات التجارية فإنه على الهيئة المستوردة أن تقوم بإرسال مستندات العطاء إلى وزارة الاقتصاد – لوكيل أول وزارة الاقتصاد للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية تمهيدا للنظر فى الموافقة واتخاذ الاجراءات لتمويل التسهيل اللازم .

وزير الدولة للاقتصاد

منشور عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

بشأن قواعد استخدام الوزارات والهيئات الحكومية والقطاع العام لبرنامج الاستيراد السلعي الامريكي

مع عدم الاخلال بقواعد إستخدام التسهيلات عن طريق سداد قيمتها بالكامل فور الإستخدام فإنه تيسيراً على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام الراغبة فى إستخدام برنامج الاستيراد السلعى الامريكى فمن الممكن إتباع القواعد التالية :

أولا : بالنسبة لوزارة الاستثمار التعاون الدولى :

تقوم وزارة الاستثمار والتعاون الدولى (وكالة الوزارة للتعاون الإقتصادى مع الولايات المتحدة) بموافاة الإدارة المركزية للتمويل والقروض بوزارة المالية بنسخة من إتفاقيات هذا البرنامج فور توقيعها وكذلك موافاتها والبنك المركزى المصرى بالمبالغ التى تم أو يتم تخصيصها من هذا البرنامج والجهات المستفيدة من وزارات وهيئات ووحدات إقتصادية فور التخصيص والغرض لاجلها والتعديلات التى قد تطرأ عليها أولا بأول : ـ

ثانيا : بالنسبة للجهات المستخدمة للبرنامج :

١ ـ تقوم هذه الجهات بتنفيذ جميع العمليات التى تتم فى نطاق المبالغ المخصصة لها من هذا البرنامج بفتح إعتمادات مستندية عن طريق البنك المركزى أو بنوك القطاع العام التجارية التى تحتفظ تلك الجهات بحسابتها لديها وفى حالة إصدار خطابات إرتباط مباشرة يتحتم تحديد البنك التجارى المحلى الذى يتم عن طريقة تسليم مستندات الشحن .

٢ ـ فيما يتعلق بالسلع الاستثمارية تراعى القواعد التالية : ـ

(ا) تقديم إقرار من المسئولين عن الشئون المالية والتجارية بهذه الجهات ومختوم بخاتمها بأن قيمة الإعتمادات المستندية التى تم فتحها أو المطلوب فتحها فى نطاق المبلغ المخصص لاستثماراتها للسنه التى تم أو مطلوب فيها فتح هذه الإعتمادات وأنها ممولة فى موازناتها بتسهيلات إئتمانيه ويحرر الاقرار من أصل وصورة بالنسبه للاعتمادات المستنديه التى فتحت أو مطلوب فتحها عن طريق بنوك القطاع العام التجاريه .

ومرفق مع هذا نموذج (١) للاقرار .

(ب) توقيع سندات أذنيه لصالح وزارة الماليه موقعه من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات الماليه يعتمدها البنك بالمقابل المحلى

لقيمة مستندات الشحن المستعملة على الوجه التالى :

(مرفق مع هذا نموذج «٣» للسند الأذنى)

١ ـ بالنسبة للوزارات والهيئات التالية : الهيئة القومية لسكك حديد جمهورية مصر ، الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، هيئة كهرباء مصر تسدد دفعة مقدمة قدرها ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المفتوحة وذلك عند فتح هذه الاعتمادات وعلى أساس أعلى سعر صرف معلن من البنك المركزى عند فتح الاعتماد ويتم سداد الجزء الأجل على سبعة أقساط سنوية بفائدة قدرها ٧,٥ ٪ سنوياً تحسب إعتباراً من تاريخ وصول مستندات الشحن ويكون استحقاق السند الأول بعد سنه من تاريخ وصول مستندات الشحن وتحتسب القيمة وفقاً لأعلى سعر صرف معلن من البنك المركزى المصرى عند وصول مستندات .

٢ ـ بالنسبة لباقى الوزارات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام تسدد دفعة مقدمه قدرها ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المفتوحة وذلك عند فتح هذه الاعتمادات ويتم سداد الجزء الآجل على خمسة أقساط سنوية بفائدة قدرها ١٠ ٪ سنويا تحتسب اعتبارا من تاريخ مستندات الشحن ويكون تاريخ استحقاق السند الأول بعد سنه من تاريخ وصول مستندات الشحن ويتم تحديد المقابل المحلى على أساس أعلى سعر صرف معلن من البنك المركزى عند تاريخ فتح الاعتماد .

«ج» تعهد بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل أو مساهمات لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها فى أى سنه بقيمة السندات الاذنية التى تستحق عليها ولم يتم سدادها فى تاريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية يسمح بخصمها .

(ومرفق مع هذا نموذج «٣» للتعهد) .

٣ ـ فيما يتعلق بالسلع الوسيطة تراعى القواعد التالية :

(أ) تقديم إقرار من المسئولين عن الشئون المالية والتجارية بهذه الجهات ومختوم بخاتمها بأن مبالغ الاعتمادات المستندية التى تم أو مطلوب فتحها ضمن إطار التخصيصات الواردة بالموازنة النقدية للسنه التى تم أو مطلوب فيها فتح هذه الاعتمادات .

ويحرر الاقرار من أصل وصورة بالنسبة للاعتمادات المستندية التى فتحت أو مطلوب فتحها عن طريق البنك المركزى ومن أصل وصورتين بالنسبة للاعتمادات المستندية التى فتحت أو مطلوب فتحها عن طريق بنوك القطاع العام التجارية .

« ومرفق مع هذا نموذج رقم «٤» للاقرار » .

«ب» سداد ٢٥ ٪ من قيمة الاعتماد المستند ، عند فتح الاعتماد على أساس أعلى سعر صرف معلن عند فتح الاعتماد البنك المركزى .

«جـ» توقيع سندات إذنية لصالح وزارة المالية من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية يعتمدها البنك بالمقابل المحلى لقيمة ٧٥٪ من مستندات الشحن المقسطه على ثلاثة أقساط سنوية متساوية مضافاً إليها فائدة بواقع ٥٪ سنويا تحتسب إعتباراً من تاريخ وصول مستندات الشحن ويكون تاريخ استحقاق السند الأول بعد سنة من تاريخ وصول مستندات الشحن ويتم تحديد المقابل المحلى على أساس أعلى الأسعار المعلنة فى تاريخ فتح الاعتمادات .

ويكون السند الأذنى وفقا للنموذج رقم «٢» المرفق .

«د» تقديم تعهد بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل أو مساهمات لدى وزارة المالية أو الجهات التابعة لها فى أى سنة بقيمة السندات الاذنية التى تستحق عليها ولم يتم سدادها فى تاريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزى المصرى أو البنوك التجارية يسمح بخصمها ويكون التعهد وفقاً للنموذج رقم «٣» المرفق .

ثالثاً : بالنسبة للبنك المركزى :

يقوم البنك المصرى بالآتى :

١ - موافاة الإدارة المركزية للتمويل والقروض بما يلى يتعلق بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريقه .

«أ» صورة من الاقرارات التى تقدم .

«ب» صورة من المستندات الأذنية التى يتم توقيعها .

٢ - إضافة مبالغ الـ ٢٥٪ من قيمة الاعتمادات المستندية التى يتم تحصيلها من الجهات بمعرفته والمتعلقة بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريقة أو التى يتم تحصيلها بمعرفة بنوك القطاع العام التجارية والمتعلقة بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريق الحسابات التى ستقوم الإدارة المركزية بالتمويل والقروض باخطار البنك بها .

٣ - تحصيل قيمة السندات الاذنية فى تاريخ الاستحقاق سواء المتعلقة بمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريقة أو المتعلقة بمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريق بنوك القطاع العام التجارية للحسابات سالفة الذكر .

٤ - إبلاغ الإدارة المركزية للتمويل والقروض بوزارة المالية بالسندات الاذنية التى لا يتم تحصيل قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

رابعاً : بالنسبة لبنوك القطاع العام التجارية :

تقوم بنوك القطاع العـام التجارية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريقها بالآتى :

١ - سداد نسبة الـ ٢٥٪ من قيمة الاعتمادات المستندية الخاصة بالسلع الوسيطة التى يتم تحصيلها بمعرفتها من الجهات لحساب وزارة المالية بالبنك المركزى المصرى .

٢ - موافاة البنك المركزى المصرى والإدارة المركزية للتمويل والقروض بوزارة المالية بما هو موضح قرين كل منهم فيما يلى :

(أ) البنك المركزى المصرى :

- صورة من الإقرارت التى تقدم .

- السندات الأذنية التى يتم توقيعها ليتولى تحصيلها فى تواريخ الاستحقاق .

(ب) الإدارة المركزية للتمويل والقروض :

- صورة من الاقرارات التى تقدم .

- صورة من السندات الأذنية التى يتم توقيعها .

- التعهدات التى يتم الحصول عليها .

خامساً : يسرى العمل بالقواعد الواردة فى هذا المنشور على الاعتمادات التى يتم فتحها من تاريخ صدوره وتلغى كافة القواعد التى تخالف أحكامه بالنسبة لهذه الاعتمادات ويلغى منشور وزارة المالية رقم «٧» لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته .

نائب رئيس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية

(محمد عبد الفتاح إبراهيم)

اقـــــرار

تقر « يذكر إسم الجهة التى طلبت أو تطلب فتح الاعتماد المستندى » بأن مبلغ ـــــ مليم جنيه المعادل لمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) قيمة الاعتماد الذى تم فتحه برقم بتاريخ / / ١٩ أو المطلوب فتحه بتاريخ / / ١٩٧ عن طريق بنك لدى بنك لصالح لاستيراد فى نطاق مبلغ (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الأمريكى) المخصص من القرض السلعى الأمريكى رقم وخطاب الارتباط رقم بتاريخ (قد تم تضمينه إستمارات (يذكر إسم الجهة) لسنة ١٩٧ وأنه ممول فى موازنتها لهذه السنة بتسهيلات إئتمانية .

وفى حالة ما إذا تبين أنه غير وارد ضمن إستمارات (يذكر إسم الجهة) للسنة المالية المذكورة وغير ممول فى موازنتها لتلك السنة بتسهيلات

إثمانية فإن (يذكر إسم الجهة) تقبل الخصم بالمعادل بالعملة المحلية لكامل قيمة المبالغ المستخدمة من هذا الاعتماد فوراً ودون أى إعتراض من رصيد حساباتها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية أو ما يستحق لها من تمويل أو مساهمة لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها .

هذا بالاضافة إلى أن (يذكر إسم الجهة) تتحمل بكافة المسئوليات الناجمة عن ذلك .

وهذا إقرار من (يذكر إسم الجهة) بذلك .

تحريراً فى   /   / ١٩٧

عن (يذكر إسم الجهة)

نموذج (٢)

سنـــــد إذنى

تتعهد (يذكر إسم الجهة المستفيدة) بأن تدفع فى / / ١٩ إلى وزارة المالية بجمهورية مصر العربية مبلغاً وقدره ___ جنيه ___ مليم (فقط ____________) والقيمة وصلتنا نقداً .

تحريراً فى :

عن (يذكر إسم الجهة المستفيدة)

نموذج رقم (٣)

تعهـــــد

تتعهد (يذكر إسم الجهة المستفيدة) بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل أو مساهمة لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها فى أى سنة بقيمة السندات الأذنية التالية المستحقة عليها لوزارة المالية فى التواريخ الموضحة قرين كل مبلغ ولم يتم سدادها فى تواريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزى والبنوك التجارية يسمح بخصمها .

	قيمة السند الأذنى		تاريخ الاستحقاق
	مليم	جنيه	
١ -	____	____	/ / ١٩
٢ -	____	____	/ / ١٩
٣ -	____	____	/ / ١٩
٤ -	____	____	/ / ١٩
٥ -	____	____	/ / ١٩

٦ -	____	____	/ / ١٩
٧ -	____	____	/ / ١٩
٨ -	____	____	/ / ١٩
٩ -	____	____	/ / ١٩
١٠ -	____	____	/ / ١٩

الاجمالى (فقط وقدره ____________)

وهذا تعهد من (يذكر إسم الجهه المستفيدة) بذلك .

تحريراً فى   /   / ١٩

عن (يذكر إسم الجهة المستفيدة)

نموذج رقم (٤)

(خاص بالسلع الوسيطة)

اقـــــرار

تقر (يذكر إسم الجهة التى طلبت أو تطالب فتح الإعتماد المستندى) بأن مبلغ   المعادل لمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الأجنبية) قيمة الاعتماد الذى تم فتحه برقم   بتاريخ / / ١٩٨ أو المطلوب فتحه بتاريخ / / ١٩٨ عن طريق بنك   لدى بنك   لصالح   لاستيراد   فى نطاق مبلغ (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الأمريكى) المخصص من القرض السلعى الأمريكى رقم   وخطاب الإرتباط رقم   بتاريخ / / ١٩ قد تضمنه إطار التخصصات الواردة بالموازنة النقدية لسنة ١٩٨ .

وفى حالة ما إذا تبين أنه ليس من إطار التخصصات الواردة بالموازنة النقدية للسنة المذكورة فإن (يذكر إسم الجهة) تقبل الخصم بالمعادلة بالعملة المحلية لكامل قيمة المبالغ المستخدمة من هذا الإعتماد فوراً ودون أى إعتراض منها من رصيد حساباتها لدى البنك المركزى أو البنوك التجارية أو ما يستحق لها من تمويل أو مساهمات لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها ...

وهذا إقرار من (يذكر إسم الجهة) بذلك .

تحريراً فى   /   / ١٩

عن (يذكر اسم الجهة)

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن فتح اعتماد اضافى فى الموازنه العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ لقطاع المقاولات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعتمد فتح اعتماد اضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة الماليه ٨١ / ١٩٨٢ بالباب الرابع التحويلات الرأسمالية بموازنة القسم ١٥٠٣ اعتمادات اجمالية بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) وذلك لتسوية مديونيات لشركات التشييد وغيرها للمشروعات الداخلة فى الخطة .

المادة الثانية

تعدل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بما يترتب على فتح الاعتماد الإضافى المشار اليه وعول مع الجهاز المصرفى .

المادة الثالثة

يرخص لوزير المالية أو من يفوضه بإصدار سندات على الخزانة العامة بقيمة الإعتماد الإضافى المشار اليه .

المادة الرابعة

يسمح لوزير المالية بتجنيب هذا المبلغ فى حساب وزارة المالية بالبنك المركزى ويرخص له أو لمن يفوضه سلطة الصرف من هذا الحساب حتى بعد انتهاء السنة المالية ٨١/ ١٩٨٢ لسداد مستحقات شركات التشييد وغيرها للمشروعات الداخلة فى الخطة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

(حسنى مبارك)

كشف باسماء السادة مديرى الحسابات المثاليين بالمحافظات

م	الاسم	الوظيفة
١	أ . إسماعيل محمد الحمادى	مراقب عام حسابات محافظة الاسماعيلية
٢	أ . محمد على الماجورى	مدير حسابات محافظة بنى سويف
٣	أ . مصطفى محمود مصطفى رمضان	« « « الدقهلية
٤	أ . محمد حسين مرسى قاوى	مراقب مالى مدينة فرشوط
٥	أ . إسماعيل يوسف جاد	مدير حسابات محافظة المنوفية
٦	أ . محمد عبد ربه الخولى	مدير حسابات مديرية الكهرباء بالشرقية
٧	أ . سعيد عطيه على عيسى	مدير حسابات مجلس مدينة دمنهور
٨	أ . حسن حسين جويلى	مدير عام حسابات جامعه الاسكندرية
٩	أ . أحمد حسين عبد المجيد	مدير عام التفتيش المالى بسوهاج
١٠	أ . أحمد محمد غريب أبو طالب	مدير حسابات لمحافظة البحر الاحمر
١١	أ . محمد إبراهيم عبد الوهاب	مدير حسابات لمحافظة أسوان
١٢	أ . مختار إسحاق ميخائيل	مفتش حسابات لمحافظة دمياط
١٣	أ . محمد عبد السلام عبده خليل	مراقب حسابات مديرية أمن الغربية
١٤	أ . صلاح جندى منصور	وكيل المديرية المالية بالمنيا
١٥	أ . شعبان محمد عبد الغنى	مدير حسابات الادارة العامة لا ى بالفيوم
١٦	أ . السيد عبده جعفر	مدير حسابات أمن بور سعيد
١٧	أ . محمد صبرى زكريا هنداوى	مدير حسابات مجلس مدينة بنها
١٨	أ . كمال رزق عوض	مراقب عام حسابات لمحافظة القاهرة
١٩	أ . إبراهيم محمود مصطفى عبد الوهاب	مراقب عام حسابات محافظة الجيزة

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

---

١ ـ الأستاذ عبد الفتاح تمراز	رئيساً
٢ ـ الأستاذ محمد صلاح الدين عبد الفتاح	نائب الرئيس
٣ ـ الأستاذ عبد العليم أحمد عيسى	أمين الصندوق
٤ ـ الأستاذ أحمد صلاح الدين أحمد	السكرتير العام
٥ ـ الأستاذ سراج الدين عبد الصمد زيدان	عضواً
٦ ـ الأستاذ أحمد المرتضى قراعه	»
٧ ـ الأستاذ عبد السلام السعدنى	»
٨ ـ الأستاذ عبد السميع موسى قنديل	»
٩ ـ الأستاذ على العطار	»
١٠ ـ الأستاذ الدسوقى عبد الرسول النجار	»
١١ ـ الأستاذ عمر الحسينى حافظ	»
١٢ ـ الأستاذ محمد محى الدين بهجت	»
١٣ ـ الأستاذ محمود حسين	»
١٤ ـ الأستاذ عصمت السيد شعبان	»
١٥ ـ الأستاذ يوسف عامر	»

مجلة حسابات الحكومة

موسى

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السادس ١٩٨٢ عدد ممتاز